

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان:

## مسؤولية المورد الإلكتروني في ظل قانون التجارة الإلكترونية 05-18

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إشراف الأستاذ(ة):  
د/ صياد صادق

إعداد الطالب (ة):  
سلمى مشروق  
بشرى مريجات

لجنة المناقشة:

الصفة	الهيئة المستخدمة	الرتبة	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف -	أستاذة مساعد - أ -	د / سارة قريمس
مشرفا ومقررا	جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف -	أستاذ محاضر - أ -	د / صياد صادق
ممتحنا	جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف -	أستاذ مساعد - ب -	د / رشا مقدم

السنة الجامعية: 2024/2023



جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان:

## مسؤولية المورد الإلكتروني في ظل قانون التجارة الإلكترونية 05-18

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إشراف الأستاذ(ة):  
د/ صياد صادق

إعداد الطالب (ة):  
سلمى مشروق  
بشرى مريجات

لجنة المناقشة:

الصفة	الهيئة المستخدمة	الرتبة	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف -	أستاذة مساعد - أ -	د / سارة قريمس
مشرفا ومقررا	جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف -	أستاذ محاضر - أ -	د / صياد صادق
ممتحنا	جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف -	أستاذ مساعد - ب -	د / رشا مقدم

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



جامعة الشاذلي بن جديد  
UNIVERSITÉ CHADLI BENDJEDID

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

## تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : .. هــنـدو... نـسـلـهـنـ

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 1.1.00.1.1.2.5.10.02.38.0004

الصادرة بتاريخ: ..... 2.02.11... 0.5... 1.2.

عن دائرة: .. البـلـديـة... سـهـ

المسجل بقسم: .. الحـقـوق... والـعـلـوم... السـيـاسـية... سـهـ

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

... مسـئـولـية... المـوـر... د... الحـقـوق... نـي... هـي... مـال... قـا... سـو... الـدـجـارة... إل... الحـقـوق... سـهـ

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: ... 02.11.06.1.06

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



جامعة الشاذلي بن جديد  
UNIVERSITÉ CHADLI BENDJEDID

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

## تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : مريجات بشرفي

103157714

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:

الصادرة بتاريخ: 31-01-2017

عن دائرة: الخرمان

المسجل بقسم: الحقوق والعلوم السياسية

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

مسؤولية الجور... والإلتهام... في ظل قانون التجارة الإلكترونية...

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2017/06/06

إمضاء المعني

Handjet



ش

بِسْمِ اللَّهِ

قبل كل شيء أحمد الله عزّ

هذه الدرجة

ولك الحمد

أتقدم بالشكر الجزيل إلى

الأستاذ

على توجيه


كما أتقدم بـ

لتـ

وإبداء



# اهداء



بعد مسيرة دراسية دامت لسنوات حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والمشقة والتعب، ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر فللهم لك الحمد قبل إن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا، لأنك وفققتني على إتمام هذا العمل وتحقيق حلمي أهدي هذا العمل والنجاح لنفسي أولا ثم الى المرأة الي صنعت مني فتاة طموحة، تشق التحديات، قدوتي الأولى التي منها تعرفت على القوة والثقة بالنفس لمن رضا يخلق لي التوفيق "أمي" أطال الله في عمرها بالصحة والعافية.

إلى ذلك الرجل العظيم الذي اخرج أجمل ما في داخلي. وشجعني دائما للوصول إلى طموحاتي، رجل علمني الحياة بأجمل شكل وبذل كل ما بوسعه ولم ييخل "أبي" أدامك الله ظلا لنا.

إلى روح جدي الغالي الذي رحل عنا وستبقى روحك الطاهرة في قلوبنا يكفيننا انك تركت لنا سمعتك وطيبتك بين الناس ليذكرك كل من يعرفك ويذكر محاسنك ويذكر طيباتك لن ينساها أحد.

إلى ملائكة رزقي الله بهن لأعرف من خلالهن طعم الحياة الجميلة، تلك الملائكة التي غيرت مفاهيم الحب والصدقة والسند في حياتي "روميساء، بسملة" جعلني الله وإياكن من الباريات.


إلى شريكة دربي ورفيقتي التي تقاوم الحياة بالضحك ملاكي الحارس التي كانت دوما موضع الاتكاء في فترات حياتي صديقتي "أحلام" استودعك الله الذي يضيع ودائعه.

إلى حبيبات قلبي أيضا إكرام، بشرى، فريال.

لم تكن الرحلة قصيرة ولم تكن الأمور مسيرة ولكن بعون الله فعلتها.



# اهداء



إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك  
ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك  
إلى من أفضلهما على نفسي  
إلى التي ضحت من أجلي ولم تدخر جهدا في سبيل  
دعמי وإسعادي على الدوام ولولاها لما تسلقت سلم النجاح  
أمي الحبيبة  
إلى من أجلسني مقاعد الدراسة وتعب من أجل راحتي ونجاحي  
أبي الغالي  
إلى من خصتني بدعائها جدتي الحبيبة أطال الله عمرها  
إلى كل من كانوا يضيئون لي الطريق ويساندونني  
إخوتي وأخواتي  
إلى خالي وزوجته وابنه وابنته كل باسمه  
إلى أصحاب المواقف النبيلة والخصال الحميدة  
إلى من أحبوني وأحببتهم أصدقائي  
سلمى مروى رحاب نورهان  
إلى كل من علمني حرفا فمد لي أفقا  
وأساتذتي الأفاضل جزاهم الله كل خير  
إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد



قائمة المختصرات:

الرمز	المعنى
ق.ع	قانون العقوبات
د.ج	دينار جزائري
ص	صفحة
ص ص	صفحة صفحة

# مقدمة

## مقدمة:

يشهد العالم وبشكل كبير تطور هائلا وتسارعا في تكنولوجيا عالم الاتصالات حتى أصبحت وسائل الاتصال الحديثة ورأسها الانترنت وسيلة لا يمكن استغناء عنها فبعد أن كانت الاتصالات الحديثة وعلى رأسها الهاتف النقال ثم الفاكس والتلكس ظهرت الانترنت وأصبحت الوسيلة المثلى في الاتصال ونقل المعلومات وتقديمها ويرجع ذلك إلى التقدم العلمي الهائل في شبكات الاتصالات الرقمية وبفضل هذه الشبكات أصبح العالم قرية صغيرة أو كما يطلق عليها البعض قرية واحدة الكترونية، ونتيجة لهذه التطورات التكنولوجية وما صاحبها من تطور في الكمبيوتر والاتصالات ظهرت التجارة الالكترونية كإحدى روافد ثورة المعلومات ووصلت شبكة الانترنت إلى كل منزل ومتجر وشركة حتى أصبحت العمود الفقري في الدول المتقدمة للمعاملات الاقتصادية والعلاقات المالية وعقد الصفقات وإبرام العقود الالكترونية وفي هذا العصر الرقمي الذي انتشرت فيه الانترنت انتشارا هائلا شاع مصطلح التجارة الالكترونية التي تتيح العديد من المزايا، فقد أصبح من الممكن لرجال الأعمال تجنب مشقة السفر والانتقال من بلد إلى الأخر للقاء شركائهم وعملائهم وأصبح بمقدورهم توفى الوقت والمال من أجل الترويج للمنتجات والخدمات، كما أصبح في متناول المستهلك الحصول على ما يريد دون التنقل واستخدام النقود التقليدية وكل ما يحتاجه المستهلك هو اقتناء جهاز كمبيوتر وبرنامج مستعرض للانترنت واشتراك بشبكة الانترنت. ولا تقتصر التجارة الالكترونية على مجرد عمليات بيع وشراء المنتجات والخدمات والمعلومات عبر الانترنت، إذ أن التجارة الالكترونية منذ انطلاقتها كانت تتضمن دائما معالجة حركات البيع والشراء وتحويل الأموال الالكترونية عبر شبكة الانترنت، ويمكن تشبيه التجارة الالكترونية بسوق الكتروني يتقابل فيه الموردون والمستهلكون والوسطاء وتقدم فيه المنتجات والخدمات في صورة رقمية أو افتراضية ويتم دفع ثمنها بالنقود الالكترونية.

ومع تنامي التجارة الالكترونية والانتشار اللامحدود للمواقع ومنصات التواصل الاجتماعي التي تهتم بالتسويق الالكتروني للسلع والخدمات وزيادة حدة التنافس بين الموردين الالكترونيين ازدادت بشكل متزايد حالات الاعتداءات المتكررة على فئة المستهلكين الالكترونيين، جراء تحايل بعض الموردين الالكترونيين نتيجة استغلالهم لخصوصية التعامل التجاري الالكتروني، حال كل ذلك دون الممارسة الحرة المكفولة دستوريا للمستهلك الالكتروني، أمام تزايد المخاطر على المستهلك الالكتروني، بدت الحاجة الماسة لمواجهتها، مما أدى بالمشرع الجزائري إلى التدخل لضبط الممارسات التجارية الالكترونية عن طريق تنظيم الأحكام المتعلقة بالموردين الالكترونيين القائمين بالتعاملات التجارية

الإلكترونية، وذلك بإصدار قانون خاص يتعلق بالتجارة الإلكترونية رقم 18-05 حيث تكمن أهمية هذا القانون في أنه قانون ينظم أعمال التجارة الإلكترونية ويلم شمل مفرداتها ويؤمن سلامة التعاقد عن بعد، ويعطيها الحجية الكاملة في الإثبات، فهو قانون يحمي المستهلك الإلكتروني ويقلل من آثار التحايل والخداع سعياً لتحقيق العدالة، حيث يحمي التجارة من العولمة ويعولم قواعد التجارة لتكون لغة واحدة تتجاوز الحدود.

يعد سن قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05، دليل على التفاعل بين القانون الواحد ونجاحه أمر رهين بمدى استجابته لمتطلبات النمط التجاري الإلكتروني، ولأن المهمة الأساسية للقانون 18-05 ليس أراء تعريفات وتحديد مفاهيم، بل تتمثل في إيجاد ضمانات قانونية وإحكام تنظيمية تكفل السير الحسن لممارسة نشاط التجارة الإلكترونية وتنظيم إحكام المسؤولية بكافة جوانبها. يعتبر محور أي نظام قانوني تنظيم المسؤولية بشقيها المدنية والجزائية، لأنها القادرة على تفعيله وتحويله من مجرد قواعد نظرية إلى التزامات قانونية واجبة التنفيذ، كما أنها السلاح الأبرز الذي يواجه به المشرع كل خطر يداهم أمن المستهلكين الإلكترونيين وحقوقهم ويهدد استقرار الثقة في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية.

### أهمية الموضوع:

تستمد أهمية هذا الموضوع من المكانة التي تحتلها المعاملات التجارية الإلكترونية، باعتبارها نمط جديد لاقتناء السلع والخدمات في العالم الافتراضي هذا من الناحية العملية، أم من الناحية العلمية أن هذا الموضوع يندمج ضمن أحد المحاور الأساسية للبحث العلمي التي أعطتها وزارة التعليم العالي اهتماما كبير أو جعلتها من أولويات البحث في المجال الوطني والعلمي تحت عنوان "الرقمنة".

### أسباب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختيارنا لعنوان مسؤولية المورد الإلكتروني في ظل التجارة الإلكترونية إلى اجتماع أسباب ذاتية وأخرى موضوعية من بين الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع أنه في مجال تخصصنا فالتجارة الإلكترونية ومسؤولية المورد الإلكتروني تعد من أهم موضوعات القانتون الاقتصادي في مجال الأعمال.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية أن موضوعنا هذا مستحدث وجديد، فالجزائر بلد حديث عهد بالتشريع في مجال التجارة الإلكترونية وذلك بحماية كل الأطراف وخاصة المستهلك الإلكتروني.

### أهداف الدراسة:

إن دراستنا لهذا الموضوع استنتجنا منها العديد من الأهداف والمتمثلة في:

- التعريف بالمورد الإلكتروني بصفة القائم نشاط التجارة الإلكترونية والشخص المسؤول عنها والملقى عليه الالتزامات القانونية.

- إعطاء صورة عن مسؤولية التي أقرها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 18-05 في شقها المدني والجزائي.

- توعية المستهلك الإلكتروني بالمتنمات المقررة لقانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 من خلال إبراز الحماية المكرومة للمستهلك الإلكتروني من مختلف أشكال التعدي على معطيات الشخصية.

- التمعن في دراسة أحكام المسؤولية لمعرفة مدى فعاليتها وكفايتها لحماية المستهلك الإلكتروني وذلك من خلال المسؤولية المدنية والجزائية للمورد الإلكتروني.

وعلى ضوء ما تم تقديمه نطرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل مسؤولية المورد الإلكتروني بشقيها

المدني والجزائي في ظل أحكام قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 ؟

### المنهج المتبع:

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي لشرح مفاهيم قانون التجارة الإلكترونية المتعلقة بتحديد مسؤولية المورد الإلكتروني المدنية منها والجزائية بالإضافة إلى المنهج التحليلي لاستنباط النصوص القانونية التي تؤسس عليها مسؤولية المورد الإلكتروني وتحليل مضمون الأحكام القانونية المرتبطة بها وتوضيح الالتزامات الملقاة على عاتق المورد الإلكتروني .

اعتمدنا للإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا خطة ثنائية مكونة من فصلين:

**الفصل الأول:** بعنوان المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول المعنون بالمسؤولية العقدية وبدوره قسمناه إلى ثلاث مطالب.

**المطلب الأول:** مفهوم المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني.

**المطلب الثاني:** أطراف المسؤولية العقدية.

**المطلب الثالث:** حالات قيام المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني.

أما المبحث الثاني المعنون بالمسؤولية التقديرية كذلك قسمناه إلى ثلاث مطالب.

**المطلب الأول:** مفهوم المسؤولية التقديرية.

**المطلب الثاني:** تمييز المسؤولية التقديرية عما يشابهها من المسؤوليات.

**المطلب الثالث:** حالات قيام المسؤولية التقديرية للمورد.

أما بخصوص الفصل الثاني كان بعنوان المسؤولية الجزائية للمورد الإلكتروني حيث عالجناه من خلال مبحثين تناولنا في المبحث الأول صور جرائم المورد الإلكتروني والذي قسم إلى ثلاث مطالب:

**المطلب الأول:** جريمة الإشهار التضليلي وجريمة مخالفة أحكام العرض لتجاري الإلكتروني و جريمة الإشهار الإلكتروني غير المرغوب فيه.

**المطلب الثاني:** جريمة الغش والخداع الإلكتروني.


**المطلب الثالث:** جريمة النصب والاحتيال وجريمة الاستخدام غير المشروع للمعطيات الشخصية.

أما في المبحث الثاني والأخير من هذا الفصل تحدثنا فيه عن العقوبات المترتبة عن المورد الإلكتروني الذي قسم بدوره إلى ثلاث مطالب المعنونة بـ:

**المطلب الأول:** عقوبة جريمة الإشهار التضليلي ومخالفة أحكام العرض التجاري والإشهار الإلكتروني الغير لمرغوب.

**المطلب الثاني:** عقوبة جريمة الغش والخداع الإلكتروني.

**المطلب الثالث:** عقوبة جريمة النصب والاحتيال وعقوبة الاستخدام غير المشروع للمعطيات الشخصية.



الفصل الأول  
المسؤولية المدنية للمورد  
الإلكتروني

## الفصل الأول: المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني

تثور المسؤولية المدنية في حالة عدم تنفيذ العقد الإلكتروني أو في حالة الضرر الذي يلحق المستهلك الإلكتروني من جراء العملية التعاقدية بواسطة الوسائط الإلكترونية، وعليه فالمسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني تقوم عن الإخلال بالالتزام عقدي (مسؤولية عقدية) أو على الضرر فتكون مسؤولية تقصيرية أساسها الخطأ يستوجب التعويض، فالمسؤولية العقدية تقوم على الإخلال بالالتزام عقدي يختلف باختلاف العقد، أما المسؤولية التقصيرية تقوم على الإخلال بالالتزام قانوني واحد لا يتغير هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير.

إنطلاقاً مما سبق سنتعرف في فصلنا هذا على المسؤولية المدنية من خلال المباحث التالية وهي:

- المبحث الأول بعنوان المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني.
- المبحث الثاني بعنوان المسؤولية التقصيرية للمورد الإلكتروني.

## المبحث الأول: المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني

إن المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني هي الجزاء الذي يترتب عليه عند إخلاله بالالتزامات التي تترتب عليه بعقد مع المتعاملين معه، فإذا تجاوز مهامه بإختراقه لقواعد قانونية أو اتفاقية تقوم عليه المسؤولية.

يتطلب البحث في المسؤولية العقدية في القانون رقم 18-05 كأساس للمسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني اتجاه المستهلك الإلكتروني دراسته من خلال تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة 3 مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني

المطلب الثاني: أطراف المسؤولية العقدية

المطلب الثالث: حالات قيام المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني

**المطلب الأول مفهوم المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني**

سوف نتناول في هذا المطلب تعريف المسؤولية العقدية في الفرع الاول من الناحية اللغوية أولا، ومن الناحية القانونية ثانيا، في حين خصصنا الفرع الثاني لخصائص المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني، أما الفرع الثالث فخصص لدراسة أطراف المسؤولية العقدية.

**الفرع الأول: تعريف المسؤولية العقدية**

**أولا: تعريف المسؤولية العقدية من الناحية اللغوية**

تنقسم المسؤولية العقدية لغة إلى مصطلحين

**1-المسؤولية:** هي تحمل الشخص لنتائج وعواقب التقصير الصادر عنه أو عمن يتولى رقابته والإشراف عليه.<sup>(1)</sup>

**2-العقدية:** من العقد ويعني الجمع بين اطراف الشي وربطها والعقد هو توافق ارادتين على إحداث أثر قانوني سواء كان هذا الأثر هو إنشاء الإلتزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه.<sup>(2)</sup>

**ثانيا: من الناحية القانونية**

عرف المشرع الجزائري المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني في نص المادة 18 فقرة الاولى من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية والتي تنص على أنه "بعد إبرام العقد الإلكتروني، يصبح المورد الإلكتروني مسؤولا بقوة القانون أمام المستهلك الإلكتروني عن حسن تنفيذ الإلتزامات المترتبة على هذا العقد، سواء تم تنفيذها من قبله أو من قبل مؤدي خدمات الآخرين دون المساس بحقه في الرجوع ضدهم".

<sup>1</sup> - سماحي فاطمة، بن شريف آمنة، المسؤولية العقدية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2023/2020، ص 5.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 5.

يفهم من نص المادة 18 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية أن مسؤولية المورد الإلكتروني تقوم بمجرد إبرام العقد، ويكون المورد مسؤولاً عن الضرر اللاحق بالمستهلك الإلكتروني الناتج عن الإخلال بركن الخطأ عن طريق الإخلال بحسن تنفيذ الالتزامات العقدية أو سوء في تنفيذها دون الالتزامات التقصيرية، كون المشرع قرن قيام مسؤولية المورد الإلكتروني بإبرام عقد التجارة الإلكترونية.

نستنتج من خلال التعاريف السابقة ان المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني هي واجب تعويض الضرر الذي نتج عن إخلال بالتزام عقدي.<sup>(3)</sup>

### الفرع الثاني: خصائص المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني

تتميز المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني بمجموعة من الخصائص نذكر أهمها فيما يلي:

#### أولاً: مسؤولية المورد الإلكتروني تستمد من معيار موضوعي

تتميز المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني بأنها مسؤولية ترتبط بمعيار موضوعي أي أن معيار تحديدها موضوعي وليس شخصي، يتمثل في خطأ المورد الإلكتروني إخلالاً بتنفيذ التزاماته، ما يعني ان مسؤولية المورد الإلكتروني تقام تجاه المستهلك الإلكتروني عند عدم تنفيذ التزاماته بحسن نية كحالة من حالات الخطأ.<sup>(4)</sup>

#### ثانياً: مسؤولية المورد الإلكتروني مصدرها القانون

تجد المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني مرجعيتها ومصدرها في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية وهي مسؤولية تم إقرارها بموجب قواعد قانونية أمرة منصوص عليها في المادة 18 منه، نظم أحكامه القانون، حدد محل العقد فيها فيتمثل في عقد التجارة الإلكترونية، وحدد نطاقها الشخصي في المادة 06 و04 التي عرفت المورد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني.<sup>(5)</sup>

<sup>3</sup> - احمد مفلح خوالده، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ص 26.

<sup>4</sup> - كريمة خمقاني، المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني في ظل القانون 18-05، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل. م. د. فرع حقوق،

تخصص القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ص 18.

<sup>5</sup> - المادتين 04-06 من القانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية، العدد 28.

كما رسم نطاقها الموضوعي من خلال إرسائه لمجموع الالتزامات الملقاة على عاتق المورد الإلكتروني في مواد متفرقة في ذات القانون، كذلك وضح أركان هذه المسؤولية التي تمثلت في إرادة سليمة ومحل وسبب مشروعين ومقترن بمحرر إلكتروني رسمي موقع مصادق عليه.

### ثالثاً: مسؤولية المورد الإلكتروني قواعدها آمرة

يعد تطبيق القواعد والأحكام المنظمة للمسؤولية العقدية في مواجهة المورد الإلكتروني من النظام العام حيث لا يجوز الاتفاق مع المستهلك الإلكتروني على مخالفة أحكامها، وكل شرط يقضي بإستبعاد قواعد هذه المسؤولية أو التخفيف منها يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً ويصبح كأن لم يكن، أما بالنسبة للمستهلك الإلكتروني

فإن له الخيار في التمسك بقواعد المسؤولية العقدية بموجب القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية أو إتباع القواعد التقليدية في المسؤولية التقليدية<sup>(6)</sup>.

### الفرع الثالث: أركان المسؤولية العقدية

لقيام المسؤولية العقدية يجب توفر الخطأ العقدي والذي يسبب ضرر يلحق بالمستهلك ووجود علاقة سببية بين الضرر والسبب.

#### أولاً: الخطأ العقدي

يقوم الخطأ العقدي الإلكتروني عند عدم تنفيذ الإلتزامات الناتجة عن العقد، حيث تقوم مسؤولية المورد<sup>(7)</sup>.

#### تعريف الخطأ العقدي:

يقصد بالخطأ العقدي عدم قيام المدين بتنفيذ إلتزامه التعاقدي، أو التأخير في تنفيذه، ويستوي في ذلك أن يكون عدم التنفيذ أو التأخير فيه عن عمد أو إهمال من المدين، بل أن الخطأ يتحقق حتى لو كان عدم التنفيذ يرجع إلى سبب أجنبي كالقوة القاهرة، غير أنه يلاحظ في هذه الحالة تنقطع علاقة السببية وبالتالي لا تقوم المسؤولية.

<sup>6</sup> - كريمة خمقاني، المرجع السابق، 21.

<sup>7</sup> - حزام فتيحة، خصوصية مسؤولية المورد الإلكتروني في ظل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، العدد 02، جوان 2021، ص 46 .

وقد نصت المادة 176 من القانون المدني الجزائري على ذلك بقولها: “إذا إستحال على المدين أن ينفذ الإلتزام عينا حكم بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ إلتزامه، ما لم يثبت أن إستحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا بد له فيه، و يكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ إلتزامه.”<sup>(8)</sup>

يعرف الخطأ الإلكتروني: “هو الفعل غير المشروع أو الفعل المضر الذي يرتكبه شخص متعامل وفقا للوسائل الإلكترونية ويسبب ضرر للغير والخطأ الإلكتروني قد يكون عقديا مصدره العقد الالكتروني سواء في مرحلة التفاوض أو بمناسبة إبرام العقد أو تنفيذه كما قد يكون تقصيريا مصدره فعل يقوم به شخص متعامل إلكترونيا في إطار ممارسة نشاطه فلا يبذل عناية الرجل العادي ويسبب بذلك ضرر لغيره يستوجب التعويض.”<sup>(9)</sup>

## 2- الخطأ العقدي في المسؤولية العقدية عن فعله الشخصي

يجب في هذا الصدد أن نميز بين نوعين من الإلتزامات.

**أ- الإلتزام بتحقيق غاية:** فهناك إلتزام تنفيذه لا يكون إلا بتحقيق غاية معينة هي محل الإلتزام، فالإلتزام بنقل حق عيني \_أيا كان محل الحق\_ والإلتزام بعمل معين \_تسليم عين أو إقامة مبنى أو نحو ذلك\_ والإلتزام بالإمتناع عن عمل معين، كل هذه الإلتزامات يقصد بها تحقيق غاية معينة، هي نقل الحق أو القيام بالعمل أو الإمتناع عن العمل، فتتفيدها لا يكون إلا بتحقيق هذه الغاية، فإذا لم تتحقق الغاية \_أيا كان السبب في ذلك\_ بقى الإلتزام غير منفذ.<sup>(10)</sup>

**ب- الإلتزام ببذل عناية:** إن المدين في هذا الإلتزام لا يقوم بتحقيق الهدف النهائي الذي يسعى إليه الدائن، بل يكون مضمون أداؤه للإلتزام وسيلة للوصول إلى الهدف النهائي، وقد نصت المادة 172 من القانون المدني الجزائري على هذا النوع من الإلتزام بنصها: “في الإلتزام بعمل إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإرادته أو أن يتوخى الحيلة في تنفيذ إلتزامه فإن المدين يكون قد وفى بالإلتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود، هذا ما لم ينص القانون والإتفاق على خلاف ذلك.

<sup>8</sup> - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للإلتزام، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 311-312.

<sup>9</sup> - حزام فتيحة، المرجع السابق، ص 46.

<sup>10</sup> - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام المجلد الثاني، طبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 636-637.

وعلى كل حال يبقى مسؤولاً عن غشه أو خطئه الجسيم".<sup>(11)</sup>

### 3- الخطأ العقدي في المسؤولية عن فعل الغير وعن الأشياء:

المسؤولية العقدية عن الغير قد تتحقق إذا استخدم المدين أشخاصاً غيره في تنفيذ إلتزامه العقدي، فيكون مسؤولاً مسؤولية عقدية عن خطأ هؤلاء الأشخاص فيوجد إذن المسؤول وهو المدين في الإلتزام العقدي والمضروب وهو الدائن في هذا الإلتزام والغير وهم الذين إستخدمهم المدين في تنفيذ إلتزامه، وتقوم المسؤولية العقدية عن الغير حين يوجد عقد صحيح بين المسؤول والمضروب وحيث يكون الغير مكلفاً بتنفيذ هذا العقد، فالمستأجر مسؤول عن المستأجر من الباطن قبل المؤجر: وقد قام بينهما عقد صحيح هو عقد الإيجار الأصلي، وغير المكلف بتنفيذ هذا العقد من قبل المسؤول هو المستأجر من الباطن، ويتبين من ذلك أن هناك حدين لنطاق المسؤولية العقدية عن الغير، الحد الأول أن يكون هناك عقد صحيح بين المسؤول والمضروب، والحد الثاني أن يكون الغير معهوداً إليه في تنفيذ هذا العقد.<sup>(12)</sup>

4- إثبات الخطأ العقدي: سبق القول أن الخطأ العقدي هو عدم تنفيذ الإلتزام أو التأخر فيه، ويتحمل الدائن الذي يطالب بتعويض عبء إثبات عدم التنفيذ، فإذا كان الإلتزام بتحقيق نتيجة فعلى الدائن إثبات عدم تحقيق هذه النتيجة التي إستهدفها، أما إذا كان الإلتزام ببذل عناية وجب عليه إثبات عدم أن المدين لم يبذل العناية التي يبذلها الشخص العادي، وإثبات عدم التنفيذ في الحالة الأولى أيسر من الإثبات في الحالة الثانية.<sup>(13)</sup>

### ثانياً: الضرر الإلكتروني

يعتبر الضرر العنصر الثاني لقيام المسؤولية العقدية والعلة لقيامها وإستحقاق التعويض للمستهلك.

1- تعريف الضرر الإلكتروني: الضرر هو الإخلال بمصلحة مشروعة للمضروب في ماله أو شخصه، أي الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، والضرر هو الركن الجوهري والأساسي في المسؤولية المدنية، وهو قوام هذه المسؤولية، لأنه محل الإلتزام بالتعويض، فالتعويض يستهدف جبر الضرر و يتحدد مقدار التعويض بقدر الضرر.<sup>(14)</sup>

<sup>11</sup> - محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 313.

<sup>12</sup> - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 746-747.

<sup>13</sup> - محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 314.

<sup>14</sup> - محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، صدار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 332.

## 2-أنواع الضرر:

أ-الضرر المادي: ويتمثل فيما يصيب الشخص من أذى في جسمه أو في ماله.

ب-الضرر المعنوي: ويتمثل فيما يصيب الشخص من أذى في العرض أو السمعة أو الإعتبار أو العاطفة.<sup>(15)</sup>

3-إثبات الضرر: إذا كان الدائن يطالب بالتنفيذ العيني، فإنه لا يطالب بالإثبات لأن عدم التنفيذ يؤدي إلى ثبوت الضرر حتما.<sup>(16)</sup>

4-مدى التعويض عن الضرر: القاعدة العامة في التعويض هي أن الضرر المباشر المتوقع هو الذي يعرض عنه في المسؤولية العقدية، فالضرر غير المباشر (Indirect) لا يعرض عنه مطلقا سواء في المسؤولية العقدية، أو في المسؤولية التقصيرية، فالتعويض في المسؤوليتين يهون عن الضرر المباشر(Direct) فقط ، أما الأضرار غير المباشرة فلا تعويض عنها، وقد نصت المادة 182 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري صراحة على ذلك بنصها: "غير أنه إذا كان الإلتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت العقد".<sup>(17)</sup>

### ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ العقدي والضرر

لا يكفي أن يكون هناك خطأ وضرر، بل يجب أيضا أن يكون الخطأ هو السبب في الضرر، أي أن تكون هناك علاقة سببية ما بين الخطأ وهذا الضرر.<sup>(18)</sup>

1-تعريف العلاقة السببية: هي تلك الصلة التي تربط الضرر بالخطأ فيكون الضرر نتيجة الخطأ، حيث لا يسأل المورد الإلكتروني عن خطئه إلا إذا كان هذا الخطأ هو السبب في الضرر الذي أصاب المستهلك والمفروض في هذا الضرر أن يكون ناشئا عن الخطأ.<sup>(19)</sup>

<sup>15</sup> - أحمد مفلح خوالده، المرجع السابق، ص 32.

<sup>16</sup> - خالد ضو، فاطمة معروف، أركان المسؤولية العقدية وشروط قيامها-دراسة تأصيلية-، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، مخبر الشريعة، جامعة الجزائر، العدد 01، جوان 2023، ص 122.

<sup>17</sup> - محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 317.

<sup>18</sup> - عبد القادر الفار، بشار عدنان ملكاوي، مصادر الإلتزام «مصادر الإلتزام الشخصي في القانون المدني»، طبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص 148.

<sup>19</sup> - حزام فتيحة، المرجع السابق، ص 49.

**2- إثبات العلاقة السببية:** يقع على الدائن إثبات رابطة سببية بين خطأ المدين والضرر ويستطيع المدين إثبات أن الضرر وقع بسبب أجنبي أو بخطأ المدين.

**أ- السبب الأجنبي:** سبق القول أن المدين يستطيع إثبات أن الضرر الذي أصاب الدائن لم يكن نتيجة لعدم الوفاء بالتزامه التعاقدي، بل يرجع إلى سبب لا بد له فيه، أي السبب الأجنبي<sup>(20)</sup>، وهذا مانصت عليه المادة 176 من القانون المدني الجزائري.

**3- نفي العلاقة السببية:** تنتفي العلاقة السببية إذا كان الضرر راجعا إلى سبب أجنبي، كما تنتفي أيضا إن لم يكن الخطأ هو السبب المباشر أو السبب المنتج، وطبقا لنص المادة 127 من القانون المدني يتوفر السبب الأجنبي إذا كان الضرر راجعا إلى قوة قاهرة أو الحادث الفجائي أو خطأ المضرور أو خطأ الغير.

إن تحديد الرابطة السببية في المجال الإلكتروني يعد من الأمور الشاقة نظرا لتعقيد المسائل الإلكترونية، وتغير حالاته وخصائصه وعدم وضوح الأسباب للمضاعفات الظاهرة، فقد ترجع أسباب الضرر إلى عوامل خفية مرادها إلى تركيبية الأجهزة، وتداخل المعلومات ولأدوار مما يتعذر معه تحديد العامل الفعال.<sup>(21)</sup>

**أ- القوة القاهرة:** لم يعرف المشرع الجزائري القوة القاهرة لكنه عليها في المادتين 127-138 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري وترك مجال تعريفها للفقهاء والقضاء، فنجد بعض الفقهاء عرفها بأنها: “أمر غير متوقع حصوله ولا يمكن دفعه يؤدي مباشرة إلى حصول الضرر.

أما القضاء فعرفها بأنها “حادثة مستقلة عن إرادة المدين لم يكن في وسعه توقعها أو مقومتها. وبهذا فإن القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ يؤدي إلى قطع الرابطة السببية إذا كان غير متوقع أو يستحيل دفعه، أو التحرر منه، ويجعل تنفيذ الإلتزام مستحيلا إستحالة مطلقة، فلا يكون هنا محل للتعويض و تقدير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر قوة قاهرة.<sup>(22)</sup>

**ب- خطأ المضرور:** تنص المادة 177 من القانون المدني الجزائري على أنه: “يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض، أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد إشتراك في إحداث الضرر أو زاد

<sup>20</sup> - زهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 318.

<sup>21</sup> - بوزبوجة يمينة، المسؤولية المدنية الناجمة عن المعاملات الإلكترونية، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون مدني، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012، ص 148.

<sup>22</sup> - بوزبوجة يمينة، مرجع سابق، ص 149.

فيه". يستخلص من أحكام هذه المادة أنه إذا ساهم فعل المضرور أو خطئه في إحداث الضرر اللاحق به أو زاد منه، فإنه يتحمل تبعه أخطائه ومن غير المستساغ قانونا منح تعويض على من تدخل بخطئه في ترتيب الضرر. ويبقى خطأ المضرور رابطة سببية إذا كان هو وحده السبب في إحداث الضرر.

**ج- خطأ الغير:** يقطع خطأ الغير الرابطة السببية، وينفي مسؤولية المدعى عليه، إذا كان هو السبب الوحيد في إحداث الضرر ولا يعتبر من الغير الأشخاص الذي يسأل عنهم المدعى عليه مدنيا، مثل التابع طبقا لأحكام المادة 136 من القانون المدني الجزائري التي تناولت مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه، ومن يتولى المسؤول رقابتهم تطبيقا لنص المادة 134 من القانون المدني الجزائري.<sup>(23)</sup>

### المطلب الثاني: أطراف المسؤولية العقدية

خصصنا هذا المطلب لدراسة مفهوم طرفي المسؤولية العقدية أولهما المورد الإلكتروني كطرف مسؤول في الفرع الأول والمستهلك الإلكتروني كطرف ضعيف الفرع الثاني، إن تعريف أطراف المسؤولية العقدية الهدف منه هو تحديد نطاقها الشخصي بإعتباره المعيار لتحديد مقدار الحماية المقررة للمستهلك الإلكتروني.

### الفرع الأول: المورد الإلكتروني

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى التعريف الفقهي للمورد الإلكتروني أولا وإلى التعريف التشريعي ثانيا.

#### أولا: تعريف للمورد الإلكتروني

#### 1- التعريف الفقهي للمورد:

يمكن تعريف المورد الإلكتروني على أنه "أي شخص طبيعي أو معنوي يظهر في عقد إلكتروني كمورد محترف ويمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أو زراعيا بإسمه ولحساب الغير، ويمتلك هذا المورد موقعا إلكترونيا أو محلا تجاريا عبر الأنترنت لممارسة نشاطه التجاري كما يشمل أولئك الذين يشترون البضائع بهدف إعادة بيعها أو يقومون بتأجير السلع وتقديم الخدمات بواسطة الإنترنت.<sup>(24)</sup>

#### 2- التعريف التشريعي للمورد الإلكتروني:

<sup>23</sup> - بوزبوجة يمينة، المرجع السابق، ص150.

<sup>24</sup> - مروج طليبة، هناء السعداني، مسؤولية المورد عن حسن تنفيذ المعاملة التجارية الإلكترونية للتشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2023/2022، ص20.

إستحدث مصطلح المورد الإلكتروني بموجب القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في المادة 06/04 منه التي عرفته على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو إقتراح توفير السلع والخدمات عن طريق الإتصالات الإلكترونية."<sup>(25)</sup>

وبذلك حدد المشرع مجال نشاط المورد الإلكتروني المتمثل في إبرام عقود مع المستهلك الإلكتروني عن طريق ماتوفره تقنية الإتصالات الإلكترونية لتوفير السلع والخدمات المتنوعة.<sup>(26)</sup>

كما يعرف المورد في القانون الجزائري على أنه الشخص الطبيعي الذي يشار إليه بإسم التاجر والشخص المعنوي كالشركات وفيما يخص التجارة الإلكترونية يشير المورد الإلكتروني والمعروف أيضا بإسم التاجر الإلكتروني أو التاجر الإلكتروني المعتمد، من خلال تعريف المورد الإلكتروني وفقا للقانون الجزائري يتضح أن المورد الإلكتروني هو أي شخص طبيعي أو معنوي يوفر بضاعة أو خدمة عبر الانترنت، وهذا يشمل المتاجر الإلكترونية الأخرى التي توفر خدمات أو بضاعة للمستخدمين بواسطة الأنترنت.<sup>(27)</sup>

ثانيا: تمييز مفهوم المورد الإلكتروني عن المفاهيم المشابهة له

**1- تمييز المورد الإلكتروني عن المهني:** عرف المشرع الجزائري المهني في المادة 01 / 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات بأنه: "كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتج أو الخدمة للإستهلاك".<sup>(28)</sup>

أما فقها فيعرف الفقه المهني بأنه: "ذلك الشخص الذي يباشر مهنة تجارية أو صناعية أو زراعية أو حرة أو فنية أو على وجه الإحتراف، وقد يكون المهني شخصا طبيعيا أو معنويا خاضعا للقانون العام أو القانون الخاص".

<sup>25</sup> - أمينة بوطالب، المسؤولية الجزائرية عن جريمة الغش التجاري في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 202، ص55.

<sup>26</sup> - يزيد بوحليط، واجبات المورد الإلكتروني ومسؤوليته الجزائية على ضوء القانون 18-05، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة 8ماي 1945، قالمة، الموسوم بعنوان الاطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 18-05، يوم 8 أكتوبر 2019، ص470.

<sup>27</sup> - مروج طليبة، هناء سعداني، المرجع السابق، ص ص 20-21.

<sup>28</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 90-266، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، الجريدة الرسمية، العدد 40.

نستنتج مما سبق أنه يمكن القول أن الاختلاف بين المهني و المورد الإلكتروني إضافة إلى الوسيلة المعتمدة لممارسة النشاط التجاري يتمثل في أن النطاق الشخصي والموضوعي للمهني أوسع مقارنة بالمورد الإلكتروني، فالمهني هو كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات يباشر مهنة قد تكون تجارية أو صناعية أو زراعية أو حرة أو فنية.<sup>(29)</sup>

**2- تمييز المورد الإلكتروني عن المتدخل الإقتصادي:** خص المشرع الجزائري المادة 03/07 من القانون رقم 09-03 المتعلق بقواعد حماية المستهلك وقمع الغش، لتعريف المتدخل الإقتصادي بأنه: “كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات الإستهلاكية “. عرف البعض من الفقه المتدخل بأنه: “كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بممارسة نشاط على سبيل الإعتياد و الإنتظام كالإنتاج والتوزيع وتقديم الخدمات.”<sup>(30)</sup>

من خلال التعاريف المقدمة للمتدخل نستشف أن المتدخل الإقتصادي يتقاطع والمورد الإلكتروني في كون كل منهما يحتل أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا يمارس عملا تجاريا غير أن المتدخل الإقتصادي مجاله أشمل إذا ما قرن بالمورد الإلكتروني، فالمتدخل بداية نشاطه تمتد من الإنتاج وصولا إلى عملية الإستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة أو التجزئة، بينما المورد الإلكتروني نشاطه محدد مقتصر على العرض والتخزين والنقل والتوزيع إلى المستهلك بغرض الإستهلاك النهائي ولا يمتد إلى غاية التوزيع بالجملة.<sup>(31)</sup>

**3- تمييز المورد الإلكتروني عن المستورد:** لم يرد تعريف المستورد في التشريع الجزائري، إلا أنه بالرجوع إلى الأمر 03-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها، نجد أن المشرع الجزائري إكتفى بتحديد الأشخاص الذين تنطبق عليهم وصف المستورد ليشمل كل شخص طبيعي أو معنوي (ذو طابع إقتصادي) يمارس عملية الإستيراد وتصدير المنتوجات وهذا ما نصت عليه المادة 4 من نفس الأمر، كما أشار المشرع لعملية الإستيراد من خلال تعريف التسويق الذي يشمل بدوره عمليات الإستيراد والتصدير إذ عرفه في المادة 4 من نفس الأمر، كما أشار المشرع لعملية الإستيراد من خلال تعريف التسويق الذي يشمل بدوره عمليات الإستيراد والتصدير إذ عرفه في المادة 02/07 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش على

<sup>29</sup> - كريمة خمقاني، المرجع السابق، ص ص 46-47.

<sup>30</sup> - أمينة بوطالب، المرجع السابق، ص 45.

<sup>31</sup> - كريمة خمقاني المرجع السابق ص ص 47-48.

أن: “مجموعة العمليات التي تتمثل في تخزين كل المنتوجات بالجملة ونصف الجملة ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجانا ومنها الإستيراد والتصدير وتقديم الخدمات”.<sup>(32)</sup>

أما فقها فعرف الأستاذ علي فتاك المستورد بأنه: “كل شخص يتولى مباشرة عمليات جلب المنتوجات من خارج القطر على سبيل الإحتراف.”

نستنتج مما سبق أنه يمكن لنا تعريف المستورد بأنه: “كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط إقتصادي (تجاري، حرفي، صناعي..) يقوم بخزن السلع ونقلها من خارج إقليم الدولة بصفة معتادة وعلى سبيل الإحتراف وقد يكون كذلك المورد الإلكتروني، إن مايميز المورد الإلكتروني عن المستورد أن نشاطه (المورد) يبدأ حيث ينتهي نشاط المستورد إذ لم يتم بجلب المنتوجات من خارج الدولة، وعندئذ يعتبر المورد الإلكتروني حلقة وصل بين المستورد والمستهلك.<sup>(33)</sup>

### الفرع الثاني: المستهلك الإلكتروني

إن تحديد مفهوم المستهلك الإلكتروني بادئ يستدعي تحديد المقصود بالمستهلك التقليدي من خلال تعريفه فقها وإقتصاديا وتشريعيا.

#### أولاً: مفهوم المستهلك

##### 1- تعريف المستهلك:

أ- لغة: لفظة المستهلك من إستهلك إستهلك إستهلكا والمستهلك مأخوذة من فعل إستهلك بمعنى أنفق وإستنفذ وأفرغ.<sup>(34)</sup>

ب- إصطلاحاً: هو من يقوم بإستعمال السلع والخدمات لإشباع حاجياته الشخصية وحاجيات من يعولهم وليس بهدف إعادة بيعها أو تحويلها أو إستخدامها في نطاق نشاطه المهني.<sup>(35)</sup>

<sup>32</sup> - أمينة بوظالب، المرجع السابق، ص 47

<sup>33</sup> - كريمة خمقاني، المرجع السابق، ص 49.

<sup>34</sup> - زينب قنوش، ياسمين كموش، آليات حماية المستهلك «عقد التأمين نموذجاً»، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016/2017، ص 5.

<sup>35</sup> - صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم: 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، 2013-2014، ص 26.

**2- التعريف الإقتصادي للمستهلك:** يعرف المستهلك من الناحية الإقتصادية بأنه الشخص الذي يقوم بعملية الإستهلاك ومن الناحية التسويقية هو الشخص الذي يقوم بشراء السلعة أو الخدمة بغرض الإستخدام النهائي لها.<sup>(36)</sup>

**3- التعريف الفقهي للمستهلك:** لقد أثار المستهلك لدى الفقه جدلا كبيرا وإنقسم تبعا لذلك إلى إتجاهين، فمنهم من تبنى المفهوم الضيق ومنهم من تبنى المفهوم الموسع للمستهلك. **أ- المفهوم الضيق للمستهلك:** يعتبر المستهلك وفقا للإتجاه الضيق كل شخص طبيعي يتصرف لإشباع حاجاته الخاصة وحاجة من يعولهم من الأشخاص وليس بإعادة بيعها أو تحويلها أو إستخدامها في نطاق مهنته أو مشروعه، المستهلك هو الذي يسعى لتحقيق إحتياجاته الشخصية أو إحتياجات أفراد أسرته، وقد التشدد في تضيق مفهوم المستهلك حسب هذا الإتجاه إلى إستبعاد صفة المستهلك حتى عن الشخص الذي يتصرف لأغراض مهنية بشكل جزئي وعن المهني الذي يتصرف لغرض مهني.<sup>(37)</sup>

حتى ولو كان خارج مجال إختصاصاته المهنية على أسس أن هذا الأخير يكون أقل جهلا من المستهلك الذي يتصرف لأغراضه الشخصية إذا ما واجه أحدهم مهنيا محترفا أثناء تعاقدتهما معه، مما يجعل المستهلك أكثر حاجة للدفاع عنه.

ووفقا لهذا الإتجاه المستهلك هو الشخص الذي يحصل أو يستعمل المال أو الخدمة لغرض غير مهني، كما يمكن أن يشمل الأشخاص الإعتبارية الخاصة كالجمعيات التي تمارس بعض الأنشطة غير المهنية و لا تهدف إلى تحقيق الربح.<sup>(38)</sup>

**ب- المفهوم الموسع للمستهلك:** يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى أن المستهلك هو كل شخص يتعاقد بهدف الإستهلاك أي من أجل إقتناء منتج أو خدمة، أو بهدف إستعمال مال أو خدمة، ويهدف هذا التعريف إلى توسيع نطاق الحماية لكي يشمل كل شخص مختص يبرم عقود الغرض مهني خارج إختصاصه، فيظهر في مظهر المستهلك الضعيف، وبالتالي يتمكن من الإستفادة من

<sup>36</sup> - بن سماعيل سلسيل، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، العدد 2، ديسمبر 2017، ص 288.

<sup>37</sup> - بارش عيسى، المفهوم الحقيقي للمستهلك في ظل التجارة الإلكترونية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الموسوم بعنوان الاطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 05-18، يوم 8 أكتوبر 2019، ص 286.

<sup>38</sup> - بارش عيسى، المرجع السابق، ص 286.

آليات الحماية المخصصة للمستهلك العادي، ويركز هذا الإتجاه على شرط الإستعمال أو الإستخدام فإذا تحقق شرط إستعمال المنتج من طرف أي شخص، إعتبرناه مستهلكا<sup>(39)</sup>

**4-التعريف التشريعي للمستهلك:** لم يتناول المشرع الجزائري في القانون 89/02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك<sup>(40)</sup>، بل القانون 89-02 المؤرخ في 07-02-1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية، عدد 6.

أحال ذلك إلى المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90/39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش<sup>(41)</sup>، والذي عرف المستهلك على أنه: "كل شخص يقتني بئمن أو مجاناً منتوجاً أو خدمة معدين للإستعمال الواسطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به." حيث نرى من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد تبنى الإتجاه الضيق في تحديد مفهوم المستهلك، كونه حصر الغرض في الإستعمال الشخصي أو العائلي فقط، إلا أنه وبعد صدور القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش<sup>(42)</sup>، والذي ألغى القانون السابق الذكر جاء في المادة الثالثة منه على أنه يقصد بالمستهلك "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجاناً سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجة شخص آخر".

وبالنظر إلى المادتين السابقتين للذكر نجد أن المشرع الجزائري قد أبقى على صفة المستهلك والتعريف الضيق له، لكنه وسع قليلاً من دائرة الحماية بإدراجه للشخص المعنوي كمستهلك.<sup>(43)</sup>

### ثانياً: مفهوم المستهلك الإلكتروني

**1-التعريف الفقهي للمستهلك الإلكتروني:** غالباً ما يتعرض المستهلك في عقد الإستهلاك للمخاطر والأذى بالتوفيق مع وضعه الضعيف، مما أثار جدلاً فقهيًا كبيراً حول فكرة المستهلك حيث ظهر إجتاهين الأول ضيق من مفهوم المستهلك والثاني وسع منه.

<sup>39</sup> - أمينة بوطالب، المرجع السابق، ص 61.

<sup>40</sup> - القانون 89-02 المؤرخ في 07-02-1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية، عدد 6.

<sup>41</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المؤرخ في 30-01-1990، المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد 05.

<sup>42</sup> - القانون رقم 09/03، المؤرخ في 25/02/2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد 15.

<sup>43</sup> - بن سماعيل سلسيل، المرجع السابق، ص 287-288.

أ- **التعريف الضيق للمستهلك الإلكتروني:** يعرف هذا الإتجاه المستهلك الإلكتروني بأنه: “كل شخص طبيعي أو اعتباري يتعاقد بالوسائل الإلكترونية، فيما يتعلق بالمنتجات التي يحتاجها هو وعائلته والتي لا تتعلق بمهنته أو حرفته.”<sup>(44)</sup>

ب- **التعريف الواسع للمستهلك الإلكتروني:** يعرف هذا الإتجاه المستهلك يشمل كل شخص يقوم بتصرف قانوني، من أجل إستخدام السلع أو الخدمات لإستخدامه الشخصي أو المهني، أي أن المستهلك قد يكون شخصا طبيعيا أو شركة أو منتجا، وبذلك يشمل المعاملات التجارية بين المنتجين أنفسهم، أي المعاملات التي تتعلق بنشاطهم بشرط أن تكون هذه المعاملة خارجة عن إطار إختصاصهم.

والمستهلك الإلكتروني هو ذلك الشخص الذي يبرم العقود الإلكترونية المختلفة من شراء وإيجار وقرض وإنتفاع وغيرها من أجل توفير كل ما يحتاجه من سلع وخدمات لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية دون أن يقصد من ذلك إعادة تسويقها ودون أن تتوافر له الخبرة الفنية لمعالجة هذه الأشياء وإصلاحها<sup>(45)</sup>

2- **التعريف التشريعي للمستهلك الإلكتروني:** عرف المشرع الجزائري في القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية المستهلك الإلكتروني بموجب المادة 06/03 بأنه: “كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الإتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الإستخدام النهائي.”<sup>(46)</sup> يفهم من نص هذه المادة أنه يعتبر مستهلكا إلكترونيا كل شخص يتعاقد مع مورد إلكتروني وفق لشروط المحددة قانونا، لإكتساب صفة المورد الإلكتروني، عبر وسائل الإتصال الإلكترونية بغرض الإستعمال النهائي لسلعة أو خدمة سواء كان ذلك بعوض أو مجانا.<sup>(46)</sup>

<sup>44</sup> - بن شلي جحيقة، بوقجار إيمان، حماية المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمى، برج بوعريش، 2023/2022، ص9.

<sup>45</sup> - مصطفى سلاي، حماية المستهلك من الإشهار الإلكتروني وفقا للقانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المنتدى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة بسكرة، الموسوم بعنوان: الإطار القانوني لعقود الإشهار التجاري وأثارها على الإقتصاد الوطني والمستهلك، يوم 5 ديسمبر 2018، ص3.

<sup>46</sup> - كريمة خمقاني، المرجع السابق، ص51.

نستنتج من خلال تعريف المستهلك العادي والمستهلك الإلكتروني أن الفرق الذي يكمن بينهما هو وسيلة التعاقد، فالمستهلك الإلكتروني يتعامل عن طريق وسائل إلكترونية من بينها الأنترنت أما المستهلك العادي فيتعامل بطريقة البيع والشراء التقليدي.

ويكمن الفرق بينهما أيضا في القانون المنظم لكلا من المستهلك العادي والمستهلك الإلكتروني، فالأول ينظمه القانون 03-09 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أما الثاني فينظمه قانون 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 الذي يتعلق بالتجارة الإلكترونية.

### المطلب الثالث: حالات قيام المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني

لدراسة هذا المطلب إرتأينا للتطرق إلى إخلال المورد الإلكتروني بأحكام تنفيذ عقد التجارة الإلكترونية.

#### الفرع الأول: إخلال المورد الإلكتروني بأحكام تنفيذ عقد التجارة الإلكترونية:

نتطرق في هذا الفرع إلى أهم الإختلالات التي يرتكبها المورد الإلكتروني عند تنفيذ إلتزاماته ذات الصلة بموضوع وشكل عقد التجارة الإلكترونية والتي نذكر منها:

أولاً: إخلال المورد الإلكتروني بالإلتزامات الموضوعية: من أهم هذه الإختلالات التي يرتكبها المورد الإلكتروني عند تنفيذ إلتزاماته ذات الصلة بموضوع عقد التجارة الإلكترونية و هي المتمثلة في:

#### 1- إخلال المورد الإلكتروني بالتسليم:

##### أ- تعريف التسليم:

يعرف التسليم بأنه "عبارة عن وضع الشيء المبيع تحت تصرف المستهلك، بحيث يمكنه من وضع يده عليه والإنتفاع به دون عائق".

كما عرفته إتفاقية لاهاي بشأن البيع الدولي للبضائع لسنة 1964 في المادة 19 منها على أنه: "تخلي البائع عن حيازة المبيع لصالح المشتري بما يتفق مع نص العقد".

ومنه نستنتج أن مفهوم التسليم في عقد البيع الإلكتروني لا يختلف عن مفهوم التسليم في البيع التقليدي، حيث يقتضي الأمر سواء كان المبيع ماديا أو رقمية، وأن يستجيب لأحكام المادة 367 من القانون المدني الجزائري.

##### ب- جزاء الإخلال بالتسليم:

يرتب إبرام عقد البيع أثارا قانونية متى إنعقد العقد صحيحا وأطرافه ملزمون بتنفيذه، إلا أنه قد لا يستطيع البائع تنفيذ إلتزامه بالتسليم لأسباب عدة منها الإمتناع عن التسليم أو التأخير فيه، أو تسليم مبيع مغاير وغير مطابق، حيث أنه يترتب عن هذا الإخلال مطالبة المشتري البائع بالتنفيذ العيني إن كان ذلك ممكنا أو المطالبة بفسخ العقد مع التعويض في الحالتين إن أصابه ضرر.<sup>(47)</sup>

بالرجوع إلى قانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، نجد أن المشرع الجزائري قد خصص المادتين 21 و 22 ضمن أحكام الفصل الخامس المتعلق بواجبات المورد الإلكتروني ومسؤولياته، حيث نص في المادة 21 على أنه: “عندما يسلم المورد الإلكتروني منتوجا أو خدمة لم يتم طلبها من طرف المستهلك الإلكتروني، لا يمكنه المطالبة بدفع الثمن أو مصاريف التسليم”.

بينما جاءت المادة 22 في نصها بأنه: “في حالة عدم إحترام المورد الإلكتروني لآجال التسليم، يمكن المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال المنتج على حالته في أجل أقصاه أربعة (4) أيام عمل إبتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتج، دون المساس بحقه في التعويض عن الضرر. وفي هذه الحالة يجب على المورد الإلكتروني أن يرجع إلى المستهلك الإلكتروني المبلغ المدفوع و النفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتج خلال أجل خمسة عشر(15) يوما إبتداء من تاريخ إستلامه للمنتج”.<sup>(48)</sup>

## 2- إخلال المورد الإلكتروني بالضمان:

لا يقل الإلتزام بالضمان أهمية عن غيره من الإلتزامات لأنه يساهم في تمكين المستهلك من الإنتفاع بمحل التعاقد.

**أ-ضمان المورد الإلكتروني التعرض والإستحقاق:** يعرف ضمان التعرض بأنه: “ضمان البائع كل فعل صادى منه نفسه أو من غيره، ويكون من شأنه المساس بحق المشتري في التمتع بملكية المبيع كله أو بعضه” فإما أن يقع التعرض من المورد الإلكتروني نفسه أو أن يقع من الغير وفي كلتا الحالتين يلتزم

<sup>47</sup> - مسياد أمينة، إلتزام المورد الإلكتروني بالتسليم في عقود التجارة الإلكترونية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قلمة، الموسوم بعنوان الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 05-18، يوم 8 أكتوبر 2019، ص 457.

<sup>48</sup> - بركات عماد الدين، محاضرات في قانون التجارة الإلكترونية، موجهة لسنة ثانية ماستر حقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، 2023/2024، ص 61.

المورد بالضمان، فيظهر التعرض الشخصي في التعاقد الإلكتروني حين يقوم المورد بعمل مادي أو تصرف قانوني يعيق إنتفاع المستهلك بمحل التعاقد.<sup>(49)</sup>

**ب- إخلال المورد الإلكتروني بالتزام ضمان العيوب الخفية:** يقصد بالعيوب الخفي "ذلك العيب الذي يكون موجودا في المبيع وقت البيع، ولم يكن بوسع المشتري أن يكتشفه أو يتفطن له عند قيامه بفحص المبيع بعناية الرجل العادي"، غير أنه لا يعتد بأي نقص أو خلل في المبيع لإعتباره عيبا خفيا من الناحية القانونية، لأن ذلك يقتضي توفر شروط معينة وهي:<sup>(50)</sup>

**ب-1 أن يكون العيب قديما:** يشترط في العيب الذي يتيح لصاحبه التمسك به في مواجهة البائع أن يكون قديما أي أن يكون موجودا قبل التسليم، ويستوي بعد ذلك أن يكون المبيع قد وجد في المبيع وقت إبرام العقد أو بعده و لكن قبل إستلامه من طرف المشتري.

**ب-2 أن يكون العيب خفيا:** لا يكفي أن يكون العيب قديما بل يشترط كذلك أن يكون خفيا مستترا بمعنى أنه لم يكن ظاهرا بارزا وقت التسليم لأن هذا النوع الأخير من العيوب أي الظاهرة لا يضمنه البائع على أساس أن رؤية المشتري للعيوب وسكوته عنه يعتبر رضا منه بوضعية الشيء المبيع و تنازلا عن حقه في التمسك بالضمان، والعبرة في إعتبار العيب ظاهر أو خفي هو سهولة إكتشافه من طرف المشتري التي تستند إلى معيار ذاتي يختلف من شخص إلى آخر.<sup>(51)</sup>

**ب-3 أن يكون العيب مؤثرا:** وهو ما يقع في مادة الشيء محل التعاقد والذي من شأنه أن ينقص من قيمة الشيء أو من نفعه، ومعيار الإنتفاع هو ما خصص له ما لم يتم. تحديد الغاية من الشيء محل التعاقد، عندها يجب أن يكون محل التعاقد هو الشيء الذي ينفع للغرض المحدد له وغير معيب بشكل يضر به.<sup>(52)</sup>

### ثانيا: إخلال المورد الإلكتروني بالإلتزامات الإجرائية:

من اهم هذه الإخلالات التي يرتكبها المورد الإلكتروني بشكل عقد التجارة الالكترونية هي:

<sup>49</sup> - قالية فيروز، إلتزامات المورد الإلكتروني في ظل قانون 18-05 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي زوز، العدد 02، 2020، ص394.

<sup>50</sup> - قارس بوبكر، المسؤولية المدنية في مجال المعاملات الإلكترونية، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص عقود و مسؤولية مدنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2021/2020، ص206.

<sup>51</sup> - قارس بوبكر، المرجع السابق، ص ص207-208.

<sup>52</sup> - مرجع نفسه، ص 209.

## 1- إخلال المورد الإلكتروني بتقديم نسخة من العقد والفاطورة:

أ- تعريف الفاتورة الإلكترونية: الفاتورة الإلكترونية هي نسخة إلكترونية من الفاتورة الورقية التقليدية، يعني أنه يتم إنشاؤها، إرسالها وتلقيها بشكل إلكتروني بواسطة برنامج فواتير.

تعرف الفاتورة الإلكترونية أيضا بأنها نظام منخفض التكاليف لمعالجة المعاملات التي تستفيد من تكنولوجيا المعلومات لتحويل عملية إعداد الفواتير اليدوية والورقية إلى صيغة إلكترونية أكثر فاعلية في معالجة رسائل البيانات والمحافظة على السجلات.<sup>(53)</sup>

ب- شروط الفاتورة الإلكترونية: نظم المشرع الجزائري التعامل بالفاتورة محددًا شروطها الشكلية والموضوعية.

ب-1 الشروط الشكلية: تتمثل الشروط الشكلية أو الإجرائية في التصريح المسبق أمام إدارة الضرائب بإستعمال المعلوماتية في إنشاء وإرسال الفواتير وحفظها إلكترونياً<sup>(54)</sup>، مع ضرورة التقيد بكتابة كل البيانات الضرورية في الفاتورة والمنصوص عليها قانوناً وإعلام الطرف المتلقي أو الذي صدرت بحقه الفاتورة بأنها ستكون إلكترونية.

ب-2 الشروط الموضوعية: تتعلق الشروط الموضوعية أساساً بأطراف المعاملة، إذ يجب أن تحدد بدقة شخصية البائع بذكر اسمه وعنوانه وأي معلومة تمكن من الإتصال به أو الوصول إليه، وتبين طبيعة الشخص إن كان طبيعياً أو معنوياً مع ذكر الشكل القانوني له، وطبيعة نشاطه ورقم السجل التجاري ورقم التعريف الإحصائي... إلخ، أما بالنسبة للمستهلك فيذكر اسمه كاملاً وعنوانه، أما الجانب الثاني للشروط الموضوعية فيتعلق بالمنتج أو الخدمة محل التعاقد من خلال تحديدها بدقة أهمها تسمية المنتج وسعر الوحدة دون رسوم، تحرر الفاتورة ويتم إرسالها عن طريق النقل الإلكتروني والمتمثل في نظام إرسال الفواتير المتضمن مجموع التجهيزات والأنظمة المعلوماتية التي تسمح لشخص أو أكثر بتبادل الفواتير عن بعد.<sup>(55)</sup>

<sup>53</sup> - منيرة بن جدو، جريمة عدم الفوترة الإلكترونية على ضوء القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المنتدى الوطني الذي نظّمته كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالة، الموسوم بعنوان الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 18-05، يوم 8 أكتوبر 2019، ص 601.

<sup>54</sup> - قالية فيروز، المرجع السابق، ص 399.

<sup>55</sup> - قالية فيروز، المرجع السابق، ص 400.

إنطلاقاً مما سبق نقول أن المورد الإلكتروني إذا لم يقدم نسخة من العقد أو الفاتورة يكون قد أخل بالتزامه بتمكين المستهلك من تلك الوثيقتين التجاريتين بمجرد إجراء البيع أو تأدية الخدمة المطلوبة، باعتبارها ضماناً قانونيةً للملكية للمبيع ووسيلة فعالة للتأكد من مطابقة البيانات للمشتريات على أرض الواقع.<sup>(56)</sup>

## 2- إخلال المورد الإلكتروني بحفظ مقتضيات المعاملة الإلكترونية:

أ- إخلال المورد الإلكتروني بحفظ سجلات المعاملة التجارية: إستناداً لنص المادة 25 من قانون التجارة الإلكترونية، يلتزم المورد الإلكتروني بحفظ السجلات الإلكترونية والتي أحييت مسألة تنظيمها وكيفية تطبيق هذه المادة، وقد عرف المرسوم التنفيذي رقم 19-89 الذي يحدد كيفية حفظ سجلات المعاملات الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري في المادة 01/02 منه سجل المعاملات التجارية على أنه: “ملف إلكتروني يودع فيه المورد الإلكتروني عناصر المعاملة التجارية المنجزة الآتية: العقد الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها، كل وصل إستلام أثناء التسليم أو الإستعادة أو الإسترداد حسب الحالة<sup>(57)</sup>”، ما يلاحظ من نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-89 أنها ركزت على مجموعة العناصر التي توثق المعاملة وتثبت وجودها ويمكن للمستهلك أن يحتج بها في حال كان هناك أي إخلال من طرف المورد هذا من ناحية، ويمكن من ممارسة الرقابة على حجم الأعمال التي قام بها.<sup>(58)</sup>

## ب- إخلال المورد الإلكتروني بحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك:

ب-1 تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي: عرفها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 18-07 في نص المادة 01/03 على أنها: “كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو

<sup>56</sup> - كريمة خمقاني، المرجع السابق، ص102.

<sup>57</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 89-19 المؤرخ في 05 مارس 2019، يحدد كيفية حفظ السجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 17

<sup>58</sup> - كريمة خمقاني، المرجع السابق، ص103.

عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الإقتصادية أو الثقافية أو الإجتماعية“.<sup>(59)</sup>

**ب-2 آليات تعامل المورد الإلكتروني مع المعطيات ذات الطابع الشخصي:**

**ب-2-1 إلتزام المورد الإلكتروني بجمع المعلومات الضرورية للمعاملة التجارية:** تختلف و تتنوع المعلومات التي يمكن من خلالها التعرف على الشخص الذي أبرم المعاملة الإلكترونية، وإن كانت كلها تصنف بأنها طابع شخصي إلا أنها لا تكون كلها بذات القيمة والأهمية، ومن ذلك ألزم المشرع الجزائري المورد بأن يتقيد في طلب المعلومات التي يكون فعلا بحاجة لمعرفة لإتمام المعاملة الإلكترونية

**ب-2-2 حصول المورد الإلكتروني على الموافقة المسبقة من صاحب المعلومات:** تخضع البيانات الشخصية للمتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية للقوانين التي تنظم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والمنظمة بموجب قانون رقم 18-07، من حق المستهلك أن يعلم مسبقا على أي تعامل في بياناته الشخصية وإن رضى بذلك تم إستعماله وله أن يتراجع عن ذلك في أي وقت يشاء طبقا للمادة 07 من القانون 18-07.<sup>(60)</sup>

**ب-2-3 ضمان سرية وسلامة المعالجة:** يتعين عن المسؤول عن المعالجة وضع التدابير التقنية والفنية والتنظيمية الملائمة وحماية المعطيات التي توجد بحوزته وصيانتها من الإلتلاف أو الضياع العرضي أو غير المشروع أو النشر أو الولوج غير المرخصين، كما يجب ضمان سلامة وسرية معالجة المعطيات والأشخاص الذين أطلعوا عليها أثناء ممارسة مهامهم تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، وفي حالة إجراء المعالجة لحساب المسؤول عن المعالجة<sup>(61)</sup>.

<sup>59</sup> - العيداني محمد طالب، يوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون 18-07 (المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي)، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، مخبر إصلاح النظام الدستوري ومتطلبات الحكم الراشد، جامعة الجلفة، العدد 5، ديسمبر 2018، ص ص118-119.

<sup>60</sup> - قالية فيروز، المرجع السابق، ص 405.

<sup>61</sup> - غزال نسرين، حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال التسويق ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 01، 2019، ص ص117-118.

### المبحث الثاني: المسؤولية التقصيرية للمورد الإلكتروني

يتحمل المورد نتيجة الإخلال بالتزامات الملقاة عليه المسؤولية العقدية إلا أن المشرع يحرص على بسط الحماية الكافية للمستهلك حتى في مرحلة ما قبل التعاقد أو ما إصطلح عليه بمرحلة التفاوض أو الفترة السابقة عن التعاقد، وبالتالي يتم الإحتكام لقواعد المسؤولية التقصيرية التي تعتبر الشريعة العامة لقيام المسؤولية المدنية طبقاً لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري، وتعتبر مرحلة جد حساسة في بناء عقد سليم خال من العيوب يحمي رغبة المستهلك في إقتناء سلع وخدمات تلبي رغبته المشروعة و تحمي حقوقه المادية والمعنوية.

وبناء على ذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المسؤولية التقصيرية (المطلب الأول) وإلى تمييز المسؤولية التقصيرية عما يشابهها من المسؤوليات (المطلب الثاني)، وأخيراً حالات قيام المسؤولية التقصيرية للمورد الإلكتروني كمطلب ثالث.

#### المطلب الأول: مفهوم المسؤولية التقصيرية

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المسؤولية بصفة عامة من الناحية اللغوية ومن الناحية الإصطلاحية وصولاً إلى تعريف المسؤولية التقصيرية كفرع أول وأركان المسؤولية التقصيرية للمورد الإلكتروني كفرع ثاني.

#### الفرع الأول: تعريف المسؤولية

أولاً: تعريف المسؤولية من الناحية اللغوية: مأخوذة من فعل سال، فهو مسؤول والإسم مسؤولية: وهي حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته.

ثانياً: تعريف المسؤولية من الناحية الإصطلاحية: عرفت المسؤولية على أنها: "الجزاء المترتب على مخالفة إحدى الواجبات المناطة بالشخص مهما كان مصدر هذا الواجب".<sup>(62)</sup>

تعرف المسؤولية التقصيرية للمورد الإلكتروني على أنها "إلتزام كل من تسبب في خطأ تقصيري إلكتروني بتعويض الشخص المتضرر بغض النظر أن كان مستخدم للوسائل الإلكترونية أم لا".<sup>(63)</sup>

<sup>62</sup> - مناري عياشة، محاضرات في مقياس المسؤولية التقصيرية 1، موجهة لطلبة سنة أولى ماستر، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغ، سطيف، ص ص 3-4.

<sup>63</sup> - حزام فتيحة، المرجع السابق، ص 50.

### الفرع الثاني: أركان المسؤولية التقصيرية للمورد الإلكتروني

لقيام المسؤولية التقصيرية وجب توافر 3 أركان المتمثلة في الخطأ التقصيري والضرر والعلاقة السببية بينهما.

#### أولاً: الخطأ التقصيري:

**1-تعريف الخطأ التقصيري:** إختلف الفقه في تعريف الخطأ فمنهم من عرفه بأنه "إخلال بواجب قانوني مع علم المخل بإخلاله أو كان على الأقل بإمكانه أو بإستطاعته أن يبين هذا الواجب وأن يلتزم به".

**2-عناصر الخطأ:** لقيام المسؤولية التقصيرية وجب توافر عنصرين الأول مادي و المتمثل في عنصر التعدي، أما الثاني معنوي يتمثل في عنصر الإدراك.

**أ-عنصر التعدي:** هو العنصر المادي في الخطأ، ويراد به تجاوز الحدود التي يجب على الشخص الإلتزام بها في سلوكه، فهو إنحراف في السلوك سواء كان متعمداً أو غير متعمد، والإنحراف المتع هو ما يقترن بقصد الإضرار بالغير، أما عن غير المتعمد فهو ما يصدر عن إهمال وتقصير. ومن أمثلة الأخطاء العمدية في المعاملات الإلكترونية أن يقوم شخص بتوجيه رسائل إلكترونية تتضمن عبارات سب و شتم الشخص الموجهة له الرسالة.<sup>(64)</sup>

**ب-العنصر المعنوي الإدراك:** لا يكفي توافر عنصر التعدي في الخطأ لمعيار الرجل العادي لإعتبار الفعل الضار خطأً، إلا إذا توافر في فاعله الإدراك، وهو قدرة الشخص على معرفة النتائج الضارة لسلوكه المنحرف، و يحدد الإدراك بسن التمييز حسب نص المادة 125 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه: "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو إمتناعه أو بإهمال منه، و عدم حيطته إلا إذا كان مميزاً".<sup>(65)</sup>

**3-عبء إثبات الخطأ للمورد الإلكتروني:** ألقى المشرع عبء إثبات الخطأ قبل التعاقد على المستهلك المضرور، مع العلم أن الخطأ يعتبر إنحرافاً عن السلوك المألوف للشخص العادي، ويقع على عاتقه أن يثبت أن الضرر الذي أصابه كان نتيجة خطأ المورد الإلكتروني، فمتى أثبت المستهلك المضرور وقوع الخطأ وحدوث الضرر وإفترض أن الضرر قظ نشأ عن الخطأ بمعنى إثبات العلاقة السببية ضمناً تقوم حينئذ قرينة قضائية على توافر علاقة سببية وإذا أراد المورد الإلكتروني التخلص من

<sup>64</sup> - فارس بوبكر، المرجع السابق، ص20.

<sup>65</sup> - مناري عياشة، المرجع السابق، ص28

المسؤولية ما عليه إلا أن يقيم الدليل على وجود السبب الأجنبي وهو ما نصت عليه المادة 127 من القانون المدني الجزائري.<sup>(66)</sup>

### ثانيا: الضرر

**1-تعريف الضرر:** الضرر هو الركن الثاني للمسؤولية التقصيرية، فكل خطأ يجب أن يحدث ضرر أصلا، والمضرور هو الذي يثبت وقوع الضرر كواقعة مادية يجوز إثباتها بجميع الطرق، لا مسؤولية بغير ضرر ولا دعوى بغير مصلحة، فالضرر هو ما يصبب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة.<sup>(67)</sup>

**2-شروط الضرر:** يشترط لإعتبار الضرر ركن في المسؤولية التقصيرية جملة من الشروط أهمها:

**أ-يجب أن يكون الضرر محققا للوقوع أو مؤكدا:** من أهم شروط الضرر أن يكون الضرر محقق أن يكون قد وقع فعلا أو بشكل مؤكد حيث لا يكفي أن يكون محتمل أو مفترض الوقوع، بل يجب أن يكون قد وقع بالفعل ويتم تقدير مدى الضرر وفقا لمعيار الرجل العادي، إذا ما تم وضعه في نفس ظروف التعاقد التي كان عليها المتعاقدان وقت إبرام العقد.<sup>(68)</sup>

**ب- يجب أن يكون الضرر مباشرا:** أي أن يكون نتيجة طبيعية ومباشرة لوقوع الخطأ(العلاقة السببية) ولم يكن بإستطاعة المضرور بتوقيه ببذل جهد معقول وهذا ما نصت عليه المادة 182/2 من القانون المدني الجزائري.<sup>(69)</sup>

**ج- يجب أن يكون الضرر شخصا:** والمقصود بذلك أن يكون الضرر قد أصاب طالب التعويض شخصا فليس له أن يطالب بتعويض عن ضرر أصاب غيره إلا إذا خلفا للمصاب، أو كان نائبا عنه نيابة قانونية أو إتفاقية، فالأصل أن الشخص المضرور هو الوحيد الذي يمكنه المطالبة بالتعويض.<sup>(70)</sup>

### 3-أنواع الضرر :

<sup>66</sup> - كريمة خمقاني، المرجع السابق، ص 117.

<sup>67</sup> - عيسات اليزيد، محاضرات في المسؤولية التقصيرية (العمل غير المشروع أو الفعل الضار)، موجهة لطلبة سنة ثانية ل، م، د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020/2019، ص 24.

<sup>68</sup> - كريمة خمقاني، المرجع السابق، ص 123.

<sup>69</sup> - مناري عياشة، المرجع السابق، ص 32.

<sup>70</sup> - قارس بوبكر، المرجع السابق، ص 50.

أ- **الضرر المادي:** يعرف الضرر المادي بأنه: “الضرر الذي يلحق بالذمة المالية للشخص نتيجة المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له، وهو ما يسمى بالضرر الإقتصادي أو المالي، كما يعرف بأنه الإخلال بمصلحة للمضروب ذات القيمة مالية.<sup>(71)</sup>

ب- **الضرر الأدبي(المعنوي):** هو الضرر الذي يصيب المستهلك في قيمة غير مالية كشعوره أو عاطفته أو سمعته أو غير ذلك من القيم.<sup>(72)</sup>

ج- **الضرر المرتد:** وهو نوع عرفه رجال القانون، وهو يلحق الضرر في العادة بالشخص المصاب على مصالحه المادية أو المعنوية، غير أن هذا الضرر لا يقتصر أحيانا على المضروب وحده، بل قد يرتد أو ينعكس على أشخاص آخرين يصيبهم شخصيا بوقوعه أضرارا أخرى ويسمى هذا الضرر بالضرر المرتد.<sup>(73)</sup>

4- **إثبات الضرر:** يقع عبء إثبات الضرر على المدعي(المضروب) مستعينا في ذلك بكل وسائل الإثبات لأن الضرر واقعة مادية، وعادة ما يتم الإثبات بالمعاينة المادية، أو بتقرير الخبراء، أو بشهادة طبية تثبت الضرر الواقع، كما يمكن أن يستعمل الحكم الجنائي كقرينة أو حجية بالنسبة للقاضي المدني.<sup>(74)</sup>

### ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

1- **تعريف العلاقة السببية:** هي الصلة التي تربط الضرر الحاصل للمستهلك الإلكتروني المضروب بالخطأ التقصيري الناتج عن المورد الإلكتروني الذي أدى إلى وقوع الضرر، فالمورد الإلكتروني الذي يقع منه الخطأ يسبب ضررا للمستهلك الإلكتروني، يستوجب وجود علاقة سببية بين العيب والضرر الواقع.<sup>(75)</sup>

2- **إثبات العلاقة السببية:** نظرا لكون العلاقة السببية عبارة عن ركن مستقل عن الخطأ والضرر في المسؤولية التقصيرية، فإن عبء إثباتها يقع على الدائن بالتعويض وهو الشخص المتضرر من أي نشاط إلكتروني ضار توفرت فيه شروط الخطأ من تعدد وتمييز وهذا كأصل عام، والواقع أن إثبات الرابطة

<sup>71</sup> - كريمة خمقاني، المرجع السابق، ص 126.

<sup>72</sup> - محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 332.

<sup>73</sup> - عيسات اليزيد، المرجع السابق، ص 26.

<sup>74</sup> - مناري عياشة، المرجع السابق، ص 34.

<sup>75</sup> - كريمة خمقاني، المرجع السابق، ص 132.

السببية يعتبر أمرا يسيرا مقارنة بإثبات الخطأ وبدرجة أقل الضرر حيث يسهل في الغالب الأعم إثباتها بمختلف القرائن، إلى درجة تلك القرائن تكون واضحة وجلية بالقدر الذي يعفى فيه الدائن من الإثبات أصلا.<sup>(76)</sup>

ولإثبات العلاقة السببية وجدت نظريتين هما:

**أ- نظرية تكافؤ الأسباب:** حسب هذه النظرية تقوم مسؤولية كل من ساهم في إحداث الضرر من بعيد أو من قريب إذ أن جميع الأخطاء متكافئة ومتساوية بحيث ترفض إستبعاد أي من هذه الأسباب مهما قلت مساهمته في إحداث الضرر طالما كان ضروريا لإحداثه. إلا أن هذه النظرية تعرضت للكثير من النقد لأنها توسع كثيرا من دائرة المسؤولية مما أدى إلى ظهور نظرية أخرى.

**ب- نظرية السبب المنتج أو الفعال (نظرية السببية المطابقة):**

جاءت هذه النظرية نتيجة الإنتقادات التي تعرضت إليها نظرية تكافؤ الأسباب، إذ لا تعدد بكل سبب ساهم في إحداث الضرر بل تعدد بالسبب المنتج أو الفعال، ولذلك فهي تفرق بين نوعين من الأسباب وهي الأسباب المنتجة والأسباب العارضة، إذ تعدد بالأسباب المنتجة وهي الأسباب المألوفة والتي تحدث الضرر عادة، ولا تعدد بالأسباب العارضة وهي الأسباب غير المألوفة والتي لا تحدث الضرر عادة، ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذه النظرية وذلك طبقا لنص المادة 182 من القانون المدني.<sup>(77)</sup>

**3- نفي العلاقة السببية:** أجازت المادة 127 من القانون المدني الجزائري لمرتكب الفعل الضار أن يتصل من المسؤولية التقصيرية في عدة حالات منها على وجه الخصوص القوة القاهرة أو الحدث الفجائي وخطأ المضرور وخطأ الغير.

**أ- إنعدام علاقة السببية بسبب القوة القاهرة أو الحادث الفجائي:**

تعتبر القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أول سبب يمكن أن يستند إليه الشخص لدحض المسؤولية التقصيرية وعدم تسديد مبلغ التعويض للمضرور، فالمستخدم للإنترنت أو لمختلف الأجهزة الإلكترونية قد يرتكب أخطاء تقصيرية تشكل سببا لقيام مسؤوليته والتزامه بالتعويض عن الأضرار

<sup>76</sup> - قارس بوبكر، المرجع السابق، ص 54-55.

<sup>77</sup> - مناري عياشة، المرجع السابق، ص 35.

المترتبة عن أخطائه، إلا أنه يمكنه التنصل من هذه المسؤولية بقطع رابطة السببية عن طريق إثبات السبب الأجنبي المتمثل في تدخل عامل خارجي في إحداث الضرر وذلك عند توفر شرطين هما شرط إستحالة التوقع وإستحالة الدفع.<sup>(78)</sup>

**ب- خطأ المضرور:** إذا أثبت المدعى عليه أن الضرر وقع بسبب خطأ المضرور وهو السبب الوحيد لإحداث الضرر إنقطعت العلاقة السببية مما يؤدي إلى إنتفاء مسؤولية المدعى عليه لأن المسؤول هو نفسه المضرور، أما إذا إشتراك خطأ المسؤول مع خطأ المضرور في إحداث الضرر فإن مسؤولية المدعى عليه في هذه الحالة تكون جزئية.

**ج- خطأ الغير:** إذا كان خطأ الغير وحده المتسبب في الضرر، فالغير هو المسؤول، وإذا إستغرق خطأ الغير خطأ المضرور، يكون الغير هو المسؤول كأن يصدم الغير بسيارته، سيارة المضرور، فالغير هو المسؤول، أما إذا إشتراك الخطأين في إحداث الضرر تكون المسؤولية مشتركة بينهما، والحكم يكون عكسيا إذا كان خطأ المضرور قد إستغرق خطأ الغير، فلا مسؤولية على الغير.

**المطلب الثاني: تمييز المسؤولية التقصيرية عما يشابهها من المسؤوليات:**

نحاول من خلال هذا المطلب دراسة المسؤوليات التي تختلف عن المسؤولية التقصيرية من بينها المسؤولية الجنائية والعقدية.

**الفرع الأول: تمييز المسؤولية التقصيرية عن المسؤولية الجزائية**

تختلف المسؤولية التقصيرية عن المسؤولية الجنائية في عدة جوانب أهمها:<sup>79</sup>

**أولاً: من حيث الأساس:** أساس المسؤولية التقصيرية يتمثل في ضرر يصيب مصلحة خاصة وشخصية، أما أساس المسؤولية الجنائية فهو ضرر عام يصيب المجتمع.

**ثانياً: من حيث مباشرة الدعوى:** يعود إختصاص مباشرة الدعوى الجنائية إلى ممثل المجتمع وهي النيابة العامة والتي لا تملك ولا تنازل ولا الصلح بشأن الدعوى العمومية على خلاف المسؤولية التقصيرية التي لا يمكن للغير المضرور المطالبة بها، والذي يمكنه التنازل والصلح بشأنها لأنها تمس بمصلحة خاصة.

**ثالثاً: من حيث النطاق:** تعتبر المسؤولية التقصيرية أوسع نطاق من المسؤولية الجنائية لأن المسؤولية التقصيرية تقوم على خطأ يسبب ضرر للغير سواء كان هذا الخطأ جزائياً أو غير ذلك، أما المسؤولية

<sup>78</sup> - قارس بوبكر المرجع السابق ص ص 57-58.

<sup>79</sup> - مناري عياشة، المرجع السابق، ص ص 8-9.

الجناية فلا تقوم إلا إذا كان ذلك الفعل الذي إرتكبه الشخص يشكل جريمة في نصوص قانون العقوبات.

رابعاً: من حيث الهدف: تهدف المسؤولية التقصيرية إلى جبر الضرر وبذلك يكون الجزاء فيها تعويضياً عادلاً للمضرور، بينما الهدف من المسؤولية الجناية هو حماية المجتمع لذلك يكون فيها الجزاء عن طريق الردع ويكون عقوبة توقع على الجاني.

### الفرع الثاني: التمييز بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية

هناك وجوه تستقل بها كل من المسؤوليتين والتي تتمثل في:

**أولاً: من حيث الأهلية:** إن المسؤولية العقدية تفترض وجود عقد، ولوجود العقد لا بد من توافر الأهلية، والأهلية تثبت في الأصل ببلوغ سن الرشد، ما لم. يرقم عارض من عوارض الأهلية أو مانع من موانعها، فإذا توافرت الأهلية عند إبرام العقد فإنه لا يهم بعد ذلك أن يكون الشخص أهلاً لترتيب المسؤولية العقدية، أما المسؤولية التقصيرية فإنه يشترط فيها توافر الأهلية، وإن كان لا بد من وصول الشخص إلى سن يدرك فيها طبيعة الأشياء.<sup>(80)</sup>

**ثانياً: من حيث عبء الإثبات:** لا بد لقيام كلا المسؤوليتين من إثبات خطأ المسؤول وتختلف طريقة إثبات الخطأ في المسؤولية العقدية عنها في المسؤولية التقصيرية، ففي المسؤولية العقدية يثبت الخطأ بثبوت الإخلال بالالتزام العقدي وهذا الإخلال قد يأتي في صورة عدم تنفيذ، وقد يأتي في صورة تنفيذ جزئي أو معيب، أما في المسؤولية التقصيرية فإن الخطأ يثبت فيها بمجرد تحقق الإهمال وعدم التبصر، فلا بد إذا من إرادة الضرر أو إثبات التراخي في توقعه وأخذ الحيطة لتفاديه.<sup>(81)</sup>

**ثالثاً: من حيث جواز الإعفاء من المسؤوليتين:** ذهب المشرع الجزائري إلى أن شرط الإعفاء من المسؤولية التقصيرية أو تحديدها يعد باطلاً، بوصف هذه المسؤولية أمراً متعلقاً بالنظام العام، ويمكن القول بأن شرط الإعفاء أو التحديد من المسؤولية جائز في المسؤولية العقدية، إذا لم يوجد غش أو خطأ جسيم، وذلك أن المسؤولية العقدية هي جزاء يترتب على الإخلال بالالتزامات العقدية.<sup>(82)</sup>

<sup>80</sup> - أحمد مفلح خوالده، المرجع السابق، ص 38.

<sup>81</sup> - أحمد مفلح خوالده، المرجع السابق، ص 39.

<sup>82</sup> - مرجع نفسه، ص 40.

رابعاً: من حيث التعويض: في المسؤولية العقدية يكون التعويض عن الضرر المباشر المتوقع، أي بمعنى الضرر الذي يمكن أن يتوقعه الدائن والمدين وقت العقد، أما في المسؤولية التقصيرية يكون التعويض عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع.

خامساً: من حيث التقادم: الأصل أن الدعوى الناشئة عن المسؤولية العقدية لا تسمع بعد إنقضاء خمس عشرة سنة، في حين أن دعوى التعويض عن المسؤولية التقصيرية لا تسمع بعد إنقضاء ثلاثة سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر والمسؤول عنه أو بإنقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار.<sup>(83)</sup>

### المطلب الثالث: حالات قيام المسؤولية التقصيرية للمورد الإلكتروني

حرص المشرع الجزائري في قانون التجارة الإلكترونية 18-05 على ذكر بعض الإلتزامات المسبقة لإبرام عقد التجارة الإلكترونية كالإشهار والإعلام والعرض التجاري، إلا أنه لم يشملها كأسباب لقيام المسؤولية العقدية، ذلك أن تطبيق مسؤولية المورد الإلكتروني مقترن لإبرام عقد التجارة الإلكترونية، وهذا ما يجعلنا إلى القواعد العامة في القانون المدني لدفع بالمسؤولية عن الإلتزامات قبل التعاقدية<sup>(84)</sup>، وهذا ما سنعالجه في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين: الفرع الأول بعنوان إخلال المورد الإلكتروني بأحكام الإشهار الإلكتروني أما الفرع الثاني تم تخصيصه لدراسة إخلال المورد الإلكتروني بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد.

### الفرع الأول: إخلال المورد الإلكتروني بأحكام الإشهار الإلكتروني

يعد الإشهار الإلكتروني من الوسائل الحديثة التي يعتمد عليها المورد الإلكتروني في مرحلة التفاوض. أولاً: تعريف الإشهار الإلكتروني: عرف المشرع الجزائري الإشهار الإلكتروني في المادة 6/6 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بأنه: "كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى الترويج ببيع سلع أو خدمات عن طريق الإتصالات الإلكترونية." ويشمل الإعلان كل وسيلة تهدف إلى التأثير نفسياً على الجمهور تحقيقاً لغايات تجارية، حيث يعتبر وسيلة المورد الإلكتروني

<sup>83</sup> - أحمد مفلح خوالده، المرجع السابق، ص 41.

<sup>84</sup> - كريمة خمقاني، المرجع السابق، ص 159.

لتعريف بمنتجاته، كما يعد مرآة المستهلك الإلكتروني لتحديد ما إذا كان هذا المنتج يتطابق مع متطلباته أولاً.<sup>(85)</sup>

### ثانياً: شروط الإشهار الإلكتروني: بالرجوع إلى قانون 05-18

المتعلق بالتجارة الإلكترونية نجد أن المشرع حدد شروط خاصة بالإشهار التجاري الذي يتم عبر الوسائط الإلكترونية وهي كالتالي:

**1- عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة:** إشتراط المشرع في الإشهار الإلكتروني بأن لا يمس النظام العام والآداب العامة، وهذا الشرط يتعلق بمحل وموضوع الإشهار، حيث أن فكرة النظام العام والآداب العامة من المبادئ المكرسة والمطبقة في القواعد القانونية.

**2- وضوح الإشهار الإلكتروني:** من الضروري أن يتم الإشهار الإلكتروني بطريقة واضحة غير مبهمة حتى يتسنى للمستهلك معرفة المنتجات التي يريد شرائها حتى ولا يكون ضحية لدعاية مضللة وخادعة، فوضوح الإعلان التجاري الإلكتروني يؤثر بشكل إيجابي على المستهلك بحيث يكون على بينة من أمره عند التعاقد.<sup>(86)</sup>

**3- ضرورة تحديد مضمون العرض التجاري:** بمعنى أن المورد أو المعلن عبر شبكة الأنترنت ملزم بتحديد مضمون إشهاره التجاري، بإعتباره عرضاً موجهاً للمستهلك الإلكتروني فقد يتضمن على سبيل المثال تخفيضات في الأسعار، أو مكافآت أو هدايا تقدم نظير إقتناء المنتج محل العرض أو الإشهار التجاري الإلكتروني.

### ثالثاً: الجزاء المترتب على مخالفة أحكام الإشهار الإلكتروني

بالرجوع لأحكام المادة 40 من القانون 05-18 نجد أنها تقضي بمايلي: دون المساس بحقوق الضحايا في التعويض، يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل من يخالف أحكام المواد 30 و 31 و 34 من هذا القانون. والملاحظ أن هذا القانون رتب بموجب الفقرة الثانية من المادة 40 عقوبة الغرامة جزاء لمخالفة أحكام الإشهار التجاري الإلكتروني المبينة بالفصل السابع

<sup>85</sup> - بريرة علاء الدين، بوضياف عبد الرزاق، الجرائم الواقعة على المستهلك الإلكتروني وفقاً لأحكام القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة الإجتهد القضائي، مخبر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 02، أكتوبر 2020، ص 295.

<sup>86</sup> - واعر فازية، إلتزامات المورد الإلكتروني في المرحلة السابقة على التعاقد، مجلة بحوث في القانون و التنمية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، العدد 01، ديسمبر 2021، ص ص 68-69.

المتعلق والموسوم "بالإشهار الإلكتروني"، حيث أهل القانون 18-05 في المادة 36 ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية لمعاينة مخالفات أحكام القانون 18-05، وكذا الأعوان المتممون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة [...]. كما أن المشرع قد أشار في الفقرة الأولى من المادة 40 إلى حق الضحايا في رفة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيبهم جزاء مخالفة الأحكام المتعلقة بالإشهار الإلكتروني.<sup>(87)</sup>

### الفرع الثاني: إخلال المورد الإلكتروني بالإلتزام بالإعلام

أولاً: تعريف الإلتزام بالإعلام: يعرف الإلتزام بالإعلام بأنه: "يمنح المحترف المستهلك جميع المعلومات والبيانات التي تمكنه من التعرف الكافي على خصائص وعناصر وأخطار المنتج الذي هو بصدده إقتنائه".

كما يعرف أيضا بأنه عبارة عن بيان أو إشارة أو تعليمات يمكن أن تقدم توضيحا حول واقعة أو قضية ما.<sup>(88)</sup>

ثانياً: المسؤولية التقصيرية للمورد الإلكتروني عن إخلاله بالإعلام الإلكتروني: يؤدي الإخلال بالإلتزام بالإعلام إلى قيام مسؤولية المورد فيكون من حق المستهلك الإلكتروني إلى جانب المطالبة بالتعويض الحق في إبطال العقد بناء على عيوب الإرادة من غلط وتدليس، حيث نصت المادة 14 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أنه في حالة عدم إحترام أحكام المادة 10 وأحكام المادة 13، من طرف المورد الإلكتروني، يمكن للمستهلك الإلكتروني أن يطلب إبطال العقد والتعويض عن الضرر الذي لحق به.<sup>(89)</sup>

### ملخص الفصل الأول:


يتضح من خلال دراستنا لهذا الفصل أن قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 أقر أحكاماً خاصة لمسؤولية المورد الإلكتروني حيث اعتبرها مسؤولية كما لمسنا فيها نوع من التركيب في طبيعتها

<sup>87</sup> - مصطفى سالي، المرجع السابق، ص 7-8.

<sup>88</sup> - عيسوي نبيلة، الإلتزام بإعلام المستهلك في مجال التجارة الإلكترونية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المنتدى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، الموسوم بعنوان الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 18-05، يوم 8 أكتوبر 2019، ص 230.

<sup>89</sup> - حزام فتيحة، المرجع السابق، ص 52.

فهي تكون مسؤولية مدنية بشقيها العقدية والتقصيرية، فالمسؤولية العقدية مبنية على ركن الخطأ نتيجة الإخلال بالالتزام العقدي وركن الضرر الذي يصيب المستهلك الإلكتروني والعلاقة المبنية التي تربط بين الخطأ والضرر الإلكتروني حيث أعطى المشرع الجزائري أهمية بالغة في تحديد النطاق الشخصي للمسؤولية العقدية من خلال التطرق إلى أطراف المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني كطرف مسؤول والمستهلك الإلكتروني كطرف ضعيف بالإضافة إلى تحديد حالات قيام المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني من خلال التطرق إلى شروط قيامها المتمثلة في الشروط العامة كركن التراضي المتمثل في اقتران القبول بالإيجاب وشرطي الفعل والسبب بالإضافة إلى الشروط الخاصة المتمثلة في العرض التجاري الإلكتروني والشروط الشكلية كما تطرقنا إلى احتلال المورد الإلكتروني بالالتزامات الملقاة عليه، أما المسؤولية التقصيرية المتمثلة في ركن الخطأ والضرر والعلاقة السببية التي تربط بينهما، كما شرحنا الفروقات بين المسؤولية التقصيرية والجنائية والعقدية، حيث عددنا حالات قيام المسؤولية التقصيرية للمورد الإلكتروني المتمثلة في إخلال المورد الإلكتروني بأحكام الإشهار الإلكتروني بالإضافة إلى دراسة إخلال المورد الإلكتروني بالإعلام قبل التعاقد.



الفصل الثاني  
المسؤولية الجزائية للمورد  
الإلكتروني

### الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية للمورد الإلكتروني

رغم أن القانون الجزائري أصدر بشأن التجارة الإلكترونية قانونا خاصا بها وتضمن الباب الثالث منه الجرائم والعقوبات، تشمل هذه الجرائم الممارسات التجارية وحماية المستهلك، ويركز الجانب التجريمي للقانون 05-18 على حماية محل العقد التجاري الإلكتروني، وتجريم كل ما يمس مراحل إبرام العقد الإلكتروني، ويجرم القانون 05-18 سلوكات المستهلك الإلكتروني المعنية بعلاقته التجارية مع المورد الإلكتروني ويجرم أيضا المورد الإلكتروني الذي يخالف الترتيبات التقنية المعمول بها، ويستند القانون 05-18 في الجانب التجريمي إلى العديد من القوانين والتشريعات الأخرى لتفعيل حماية جزائية للاقتصاد الرقمي، ويركز القانون في الباب الثالث على الجرائم والعقوبات المرتبطة بالمبادلات التجارية الإلكترونية وتتضمن سلوكات مجرمة تؤثر على المصلحة المحمية في التجارة الإلكترونية، حيث يركز القانون بشكل خاص على السلوكات المجرمة دون الحاجة إلى التطرق إلى العلاقة السببية والنتيجة ويجرم تداول بعض السلع والخدمات بشكل كامل، ولدراسة ما سبق قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول بعنوان: صور جرائم المورد الإلكتروني.
- المبحث الثاني: العقوبات المترتبة على المورد الإلكتروني.

#### المبحث الأول: صور جرائم المورد الإلكتروني:

يتحمل المورد الإلكتروني بمقتضى القانون 05-18 المسؤولية الجزائية عن كل إخلال يتسبب بأضرار للمستهلك حيث تضمن عقوبات جزائية حسب كل فعل مجرم، وعليه سنتعرض إلى الجرائم التي يرتكبها المورد في حق المستهلك والتي تؤدي بإلحاق الضرر به، وعليه سنتطرق في "المطلب الأول" إلى جريمة الإشهار التضليلي وجريمة مخالفة أحكام العرض التجاري الإلكتروني وجريمة الإشهار غير

المرغوب فيه، أما المطلب الثاني فخصص لدراسة جريمة الغش والخداع الإلكتروني، أما "المطلب الثالث" فكان بعنوان جريمة النصب والاحتيال وجريمة الاستخدام غير المشروع للمعطيات الشخصية. المطلب الأول: جريمة الإشهار التضليلي وجريمة مخالفة أحكام العرض التجاري الإلكتروني والإشهار غير المرغوب فيه:

سنعالج في هذا المطلب ثلاث فروع الفرع الأول بعنوان جريمة الإشهار التضليلي والفرع الثاني خصصناه لجريمة العرض التجاري الإلكتروني أما الفرع الثالث فخصصناه لدراسة جريمة الإشهار غير المرغوب فيه.

### الفرع الأول: جريمة الإشهار المضلل

لا يمكن الكشف عن جريمة الإشهار التضليلي كممارسة تجارية غير نزيهة إلا من خلال البحث في ماهيتها تم الانتقال إلى تحديد أركانها.

أولاً: تعريف الإشهار الإلكتروني التضليلي:

#### 1. التعريف الفقهي للإشهار التضليلي:

يعرف الإشهار المضلل على أنه "الإشهار الذي يغلط المستهلك أو من شأنه أن يؤدي إلى ذلك سواء باستعمال الكذب أو بدونه عن قصد أو دون قصد. ويقع في نقطة بين الإشهار الصادق والإشهار الكاذب وإن محتواه بطبيعته يؤدي إلى التخليط، فالإشهار المضلل لا يذكر بيانات كاذبة بل يصاغ بعبارات تؤدي إلى خداع المستهلك فهو إعلان ليس بصادق ولا بكاذب"<sup>(90)</sup>

#### 2. التعريف التشريعي:

لم يعرف المشرع الجزائري الإشهار المضلل بل اكتفى بذكر حالاته في المادة 28 من القانون 02/04 التي تنص على ما يلي: دون الإخلال بالأحكام التشريعية التنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان يعتبر إشهاراً غير شرعياً وممنوعاً كل إشهار تضليلي لاسيما إذا كان:

<sup>90</sup> - تفرات يزيد، بصري ريمة، آليات حماية المستهلك الإلكتروني في ممارسات الإشهار المضلل، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المنتدى الوطني الثالث الذي نظمه المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف (ميلة)، الموسوم بعنوان المستهلك والاقتصاد الرقمي، ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، يوم 23 و24 أبريل 2018، ص 10.

- يتضمن تصريحاً أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتج أو خدمة أو بكميته أو بوفرته أو مميزاته.

- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر منتوجاته أو خدماته أو نشاطه يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار.<sup>(91)</sup> أركان

### ثانياً: أركان جريمة الإشهار التضليلي

لتكوين جريمة الإشهار الإلكتروني التضليلي يجب توفر ثلاثة أركان كأى جريمة أخرى الركن الشرعي كأول ركن والركن المادي والركن المعنوي كآخر ركن.

أ- الركن الشرعي: نصت المادة 28 من القانون 02/04<sup>(92)</sup> على أنه: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان، يعتبر إشهاراً غير شرعياً وممنوعاً، كل إشهار تضليلي لاسيما إذا كان:

1. يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتج أو خدمة أو بكميته أو بوفرته أو مميزاته.

2. يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه.

3. يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار".<sup>(93)</sup>

ب- الركن المادي: يتكون الركن المادي في هذه الجريمة كغيرها من الجرائم على ثلاثة عناصر وهي النشاط الإجرامي العلاقة السببية والنتيجة الإجرامية، والنشاط الإجرامي بوجه عام فهو السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يؤدي بالمستهلك إلى الوقوع في التضليل أو الغلط، وهذا النشاط يصدر من الجاني عن طريق فعل إيجابي يظهر في الرسالة الإشهارية، بالسلعة بوجه مغاير لما هي عليه في الحقيقة

<sup>91</sup> - عثمان مصطفى، عصموني نصر الدين، الحماية القانونية والقضائية للمستهلك من الإشهار المضلل في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة: أحمد دراية، أدرار، 2022-2023، ص 27.

<sup>92</sup> - القانون رقم 02-04، المؤرخ في 23-06-2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 21.

<sup>93</sup> - نادية الوارد، جريمة الإشهار الإلكتروني التضليلي، مذكرة ماستر قانون جنائي وعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة 2019-2020، ص 16.

ما يؤدي إلى تضليل المستهلك، أو باتخاذ المعلن موقفا سلبيا يمنع فيه عن ذكر بيانات عن سلعة أو خدمة محل الإشهار، ولا يشترط أن يكون قد وقع فعلا يجرم الإشهار حتى إذا كان يحمل بيانات من شأنها أن توقع المتلقي في الغلط في المستقبل، فالنظر إلى رسالة الإشهار يشمل الحاضر والمستقبل معا<sup>(94)</sup>.

**ت- الركن المعنوي:** لقد اختلفت الآراء بشأن مضمون الركن المعنوي لجريمة الإشهار التضليلي فيما يخص الأحكام ذات الصلة في التشريعات المقارنة لاسيما الفرنسي، حيث هناك من ذهب إلى القول أن هذه الجريمة عمدية ولا مجال لافتراض سوء النية المعلن، أما الرأي الثاني فقد اعتبر أن الجريمة هذه تبقى عمدية تتطلب ركنا معنويا يتميز في القصد الجنائي، غير أن الاتجاه الثالث اعتبر أن هذه الجرائم لا تعتبر من الجرائم لا تعتبر من الجرائم العمدية، فتقوم متى انصرفت إرادة المعلن إلى إتيان النشاط المادي المعاقب عليه ولم تنصرف إرادته إلى النتيجة المحظورة، فالقصد الجنائي يندم وتحل محله فكرة الخطأ غير العمدي، وبالتالي تقوم الجريمة إذا صدر من المعلن إهمال أو عدم تبصر، أما الاتجاه الأخير فقد اعتبر أن الجريمة المادية ولا حاجة للنظر في وجود الركن المعنوي أصلا، ذلك أن القانون يجرم الفعل المادي حيث يضار المستهلك من الإعلان الكاذب والمضلل، ويستوي أن يكون المعلن حسن النية أو سيئها.

### الفرع الثاني: جريمة مخالفة أحكام العرض التجاري الإلكتروني:

اشتراط المشرع أن تكون المعاملات التجارية الإلكترونية مسبقة بعرض إلكتروني حتى يتحقق إعلام المستهلك بهذا العرض، كما حدد مجموعة من الالتزامات التي ينبغي على المورد الإلكتروني احترامها فيه، وهو ما نصت عليه المادة 11 من قانون التجارة الإلكترونية، ومخالفة هذه الالتزامات يعد مخالفة لنظام العرض التجاري الإلكتروني وفقا للمادة 39 من قانون التجارة الإلكترونية وهو بذلك اعتداء على حق المستهلك في الإعلام. وحتى تقوم جريمة مخالفة النظام القانوني للعرض التجاري الإلكتروني وجب توافر كل من أركانها: وهذا من خلال تحديد الركن المادي أولا والركن المعنوي ثانيا.

**أولا- الركن المادي:** من خلال استقراءنا للمادتين 39 و11 من قانون التجارة الإلكترونية فإن جريمة مخالفة للنظام القانوني للعرض التجاري من الجرائم الشكلية التي تقوم بمجرد إتيان السلوك

<sup>94</sup> - لزيار رابح، قندوز عمار، الحماية القانونية للمستهلك من الإشهار المضلل، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، 2019-2020، ص 70-71.

الإجرامي، وصور السلوك الإجرامي المكونة للركن المادي لهذه الجريمة تختلف باختلاف صور الالتزامات المفروضة على المورد الإلكتروني فمنها ما يتعلق ببيانات العرض التجاري الإلكتروني، ومنها ما يتعلق بشرطه.

1. إغفال أحد البيانات الإلزامية التي يتطلبها القانون في العرض الإلكتروني: يتحقق السلوك المجرم في هذه الحالة بمجرد امتناع المورد الإلكتروني عن ذكر أحد البيانات الإلزامية والإجبارية الخاصة بالمعاملة الإلكترونية في العرض التجاري الإلكتروني المقدم والمنصوص عليها على سبيل المثال في المادة 11 من قانون التجارة الإلكترونية ومثال ذلك عدم ذكر البيانات المتعلقة بطبيعة وخصائص المنتج أو سعر الخدمة وشروط العقد أو شروط الضمان أو الخدمة ما بعد البيع...

وعليه فعدم قيام المورد الإلكتروني بذكر أحد البيانات الإجبارية المتعلقة بالعرض الإلكتروني السابق ذكره، يؤدي إلى قيام الركن المادي لجريمة مخالفة شروط العرض التجاري الإلكتروني<sup>(95)</sup> وفقا للمادة 39 من قانون التجارة الإلكترونية.<sup>(96)</sup>

## 2. مخالفة أحكام العرض التجاري الإلكتروني:

يجب على المورد الإلكتروني وهو بصدد عرضه لمنتجاته احترام مجموعة من الضوابط جاءت بها المادة 11 بنصها "يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل ولكن ليس على سبيل الحصر المعلومات الآتية:

- رقم التعريف الجبائي والعناوين المادية والإلكترونية ورقم هاتف المورد الإلكتروني.

- رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي... وغيرها من البيانات التي نصت عليها هذه المادة، باستثناء المادة 11 نجد أن هذه الضوابط عبارة عن صور للالتزام بالإعلام أي أن العرض الإلكتروني يخضع للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال إعلام المستهلك والتي نظم

<sup>95</sup> - جفالي حسين، الحماية الجزائية للمستهلك في المعاملات الإلكترونية، أطروحة دكتوراء في الحقوق، تخصص قانون جنائي اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019-2020، ص ص 56، 57، 58.

<sup>96</sup> - تنص المادة 39 من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أنه: "يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل مورد إلكتروني يخالف أحد الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من هذا القانون، كما يجوز للجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى أن تأمر بتعليق نفاذه إلى جميع منصات الدفع الإلكتروني، لمدة لا تتجاوز سنة (06) أشهر.

أحكامها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد لشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك<sup>(97)</sup>.

- **ثانيا: الركن المعنوي:** تعد جريمة مخالفة النظام القانوني أو الأحكام العرض التجاري الإلكتروني من الجرائم التي يقوم ركنها المعنوي بتوافر السلوك المادي الجرم، فالجريمة تتوافر إما بمجرد إهمال بسيط أو عدم الحيطة التي تترتب عن عدم كفاية المراقبة الذاتية للعرض الإلكتروني من حيث توفر البيانات الإلزامية التي يتطلبها القانون أو عدم وضوحه.<sup>(98)</sup>

**الفرع الثالث: جريمة الإشهار الإلكتروني غير المرغوب فيه:** تقوم المؤسسات التجارية بإرسال الرسائل إلى البريد الإلكتروني لأكثر عدد من المستهلكين لتعريف منتوجاتهم ودعوتهم للتعاقد معهم، ولا يلق هذا النوع من الإشهارات قبولا لدى فئة المستهلكين، لذلك سمي بالإشهار غير المرغوب فيه، وعليه سوف نتطرق إلى تعريف الإشهار الإلكتروني غير المرغوب فيه (أولا)، وخصائصه (ثانيا) وصولا إلى أركان هذه الجريمة (ثالثا).

**أولا: تعريف الإشهار الإلكتروني غير المرغوب فيه:**

عرفت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات بفرنسا CNIL في إحدى تقاريرها الصادرة بتاريخ 1999/10/04 الإعلان غير المرغوب فيه بأنه "إرسال كمية كبيرة من الرسائل إلى البريد الإلكتروني بشكل متكرر، ويكون غير مرغوب فيه، ولها محتوى غير مشروع إلى الأشخاص ليس بينهم وبين المرسل أية علاقة تعاقدية، ويكون قد تم اختيار بريدهم الإلكتروني بشكل عشوائي".<sup>(99)</sup>

كما يعرف الإشهار غير المرغوب فيه بأنه: "تلك الرسائل الإلكترونية التي تقوم المؤسسات التجارية ومقدمي خدمات الانترنت، والتي تحتوي العروض التجارية للمنتجات والخدمات المشروعة وغير المشروعة، ومن كل الأشكال بإرسالها إلى البريد الإلكتروني لأكثر عدد من الأشخاص بهدف التعاقد وهذا دون رغبة منهم في استقبال تلك الرسائل"<sup>(100)</sup>.

<sup>97</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في 9 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58.

<sup>98</sup> - جفالي حسين، مرجع سابق، ص 60.

<sup>99</sup> - زعزوعة نجاة، الحماية الجزائية للمستهلك من جريمة الإشهار التجاري الإلكتروني غير المشروع في ظل أحكام القانون 18-05، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت، العدد 01، 2023، ص 374.

<sup>100</sup> - جفالي حسين، الحماية الجنائية للمستهلك من الإشهار التجاري الإلكتروني غير المرغوب فيه في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد الرابع، ص 526.

ثالثا: أركان جريمة التراسل الإشهاري غير المرغوب فيه:

نظم المشرع الجزائري التجارة الإلكترونية من خلال قانون رقم 18-05 وأصبح الإشهار الإلكتروني منصوص عليه وخصص له فصل من هذا القانون وهو الفصل السابع الإشهار الإلكتروني إذ نص على مجموعة من الإلتزامات على عاتق المورد الإلكتروني من خلال نص المادتين 31 و32 وهما بمثابة حماية للمستهلك من الإشهار الإلكتروني غير المرغوب فيه، وعليه سوف نقوم بتحديد أركان هذه الجريمة.

1) الركن الشرعي لجريمة الإشهار الإلكتروني غير المرغوب فيه: نصت المادة 40 من قانون 05/18 على ما يلي: "دون المساس بحقوق الضحايا في التعويض، يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج كل من يخالف أحكام المواد 30 و31 و32 و34 من هذا القانون".<sup>(101)</sup>

2) الركن المادي لجريمة الإشهار الإلكتروني غير المرغوب فيه: تعد الجريمة الإشهار الإلكتروني غير المرغوب فيه من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب لقيامها حدوث نتيجة معينة، فمجرد إتيان السلوك الإجرامي تقوم الجريمة والسلوك الإجرامي لما يتمثل حسب المادة 40 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في مخالفة المورد الإلكتروني لنص المادة 31 و32 من نفس القانون فالمادة الأولى تلزم المورد الإلكتروني قبل استعمال بيانات المستهلك الإلكتروني في الاستبيان المباشر أخذ موافقته المسبقة قبل إرسال هذا الاستبيان المباشر إليه أما الثانية فتلزمه بتمكين المستهلك من الاعتراض على الرسائل الإلكترونية المرسلة إليه.

أ- مخالفة إلزامية أخذ موافقة المستهلك في تلقي رسائل الاستبيان المباشر:

عدم أخذ موافقة المستهلك المسبقة على تلقي رسائل الاستبيان تقوم الجريمة وهو ما يعرف بمخالفة نظام opt-in، وهو ما يطلق عليه بنظام الرضاء المسبق من طرف المستهلك، ويقصد بهذا النظام حظر قيام المرسل بإرسال الرسائل الإلكترونية غير المرغوب فيها إلى المرسل إليه إلا إذا أعطى موافقة مسبقة على إرسال مثل هذه الرسائل إذ يلزم هذا النظام على المرسل أن يقوم بإرسال رسالة الكترونية إلى المستهلك يطلب فيها قبوله باستلام الإعلانات التجارية التي يرسلها إليه، غير أن

<sup>101</sup> - خوالف صراح، كريم زينب، دور قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في حماية المستهلك الإلكتروني من الإشهار الإلكتروني غير المرغوب فيه، المجلة العربية في العلوم الإنسانية الاجتماعية، مخبر النشاط العقاري، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد 03، جويلية 2020، ص 257.

المشرع الوطني قد اقتصر تطبيق هذا النظام على رسائل الاستبيان المباشر فقط، وهذا للموازنة بين احترام مبدأ حرية التجارة من ناحية وحماية بيانات المستهلك من ناحية أخرى.<sup>(102)</sup>

**ب- عدم تمكين المستهلك من الاعتراض على الرسائل الإلكترونية المرسلة إليه:**

إن الرسائل الإشهارية الإلكترونية التي تتم عبر البريد الإلكتروني للمستهلك غير تلك المتعلقة بالاستبيان المباشر، لا تحتاج إلى موافقة المستهلك المسبقة على تلقيها، غير أن المشرع ألزم المورد الإلكتروني بتمكين المستهلك من الاعتراض عليها، وهو ما نصت عليه المادة 32 من قانون التجارة الإلكترونية<sup>(103)</sup>، وتتحقق هذه الحالة بصورتين: الأولى عدم توفير نظام يسمح للمستهلك بالاعتراض على إرسال الإشهارات الإلكترونية وهو ما يسمى بنظام قائمة الرفض والاعتراض فيرسل المورد إعلاناته دون أن يسأل المستهلك موافقته على الإرسال، لهذا ألزم المشرع بتوفير الوسائل الإلكترونية والتقنية التي تسمح بالاعتراض على الإعلانات التجارية أما الثانية فتتمثل في عدم احترام رغبة المستهلك في عدم استقبال الرسائل الإلكترونية.<sup>(104)</sup>

**3) الركن المعنوي لجريمة الإشهار الإلكتروني غير المرغوب فيه:** يقصد بالركن المعنوي سوء نية المورد الإلكتروني، أي أن يقصد الأفعال والنتائج المترتبة عنها، إلا أن جريمة الإشهار الإلكتروني غير المرغوب فيه تعتبر من الجرائم المادية التي لا يستوجب لقيامها وجود ركن معنوي، ومن ثم فهي تقوم بصرف النظر عن نية المورد الإلكتروني، فيستوي في هذا الصدد حسن نيته أو سوءها، فيكفي لقيامها توافر السلوك المادي الجرم، فالجريمة تتوافر إما لارتكاب خطأ عمدي في صورة سوء نية أو ارتكاب فعلا غير عمدي مجرد إهمال بسيط أو عدم الحيطة.<sup>(105)</sup>

### المطلب الثاني: جريمة الغش والخداع الإلكتروني

سنتطرق في هذا المطلب إلى جريمة الغش كفرع أول من خلال تعريفها من الناحية الفقهية التشريعية وخصائصها وأركانها وإلى جريمة الخداع الإلكتروني كفرع ثاني.

<sup>102</sup> - جفالي حسين، الحماية الجنائية للمستهلك من الإشهار الإلكتروني غير المرغوب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 528.

<sup>103</sup> - المرجع نفسه، ص 529.

<sup>104</sup> - حزام فتيحة، المرجع السابق، ص 55.

<sup>105</sup> - خوالف صراح، كريم زينب، مرجع سابق، ص 257.

## الفرع الأول: جريمة الغش التجاري الإلكتروني

الغش التجاري الإلكتروني هو أحد أشكال الجرائم الإلكترونية، وقد يقع الغش بصفة عامة بفعل الإنسان كما في حالة الخلط والإضافة، كما قد يرجع سبب قيام الغش هو فساد المنتج أو السلعة نتيجة لطبيعتها، وفي هذه الحالة فإننا نتكلم عن أسباب وقوع الغش الخارجة عن إرادة الإنسان، والغش مضر حتميا وقع وأيا كانت الطريقة التي يرتكب فيها.<sup>(106)</sup>

## أولا: تعريف الغش التجاري الإلكتروني:

**1- التعريف الفقهي:** هو كل فعل عمدي إيجابي ينصب على منتج فيكون هذا مخالف لما هو وارد في النصوص القانونية والتنظيمية التي تحدد معايير للمنتجات لكي تعد صالح للاستهلاك، فهو يتحقق بإضافة مادة غريبة عن المنتج مما قد يؤدي إلى تغيير وظيفته أو بانتزاع عنصر من عناصر المنتج أو بإخفاء رداءته وإظهاره في صورة حسنة.<sup>(107)</sup>

كما يعرف أيضا أنه: "كل فعل عمدي ينصب على سلعة مما يعنيه القانون، ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع أو أصول الصناعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو كميتها".<sup>(108)</sup>

## 2- التعريف القانوني:

لم تشمل المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم على تعريف الغش التجاري بل استبدل المشرع لفظ "الغش" بلفظ "التزوير" ويستدل على ذلك من الإحالة إلى نص المادة 431 من قانون العقوبات الخاصة بالغش، كما أن المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش استعملت لفظ الغش الذي يفضي إلى مرض أو عجز عن العمل وأحالت إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة 432 من قانون العقوبات المتعلقة بالأولى بالمشرع الجزائري استعمال لفظ الغش صراحة لأنه الأنسب في مجال المنتجات بما فيها المواد الغذائية حيث أن مصطلح التزوير ينصب على الأوراق والوثائق، إن الغش حسب قانون حماية المستهلك وقمع الغش ينصب على كل

<sup>106</sup> - عمري ليندة، إقنان عبد الغاني، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022/2021، ص 16، 17.

<sup>107</sup> - بوروح منال، ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014-2015، ص 185.

<sup>108</sup> - سي يوسف زاهية حورية، تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك، المجلة النقدية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 20-21.

المنتجات سواء كانت مواد استهلاكية أو تجهيزية باستثناء بعض المنتجات وينطبق أيضا على الخدمات باعتبارها منتجات حسب نفس القانون، كما يمتد ليشمل المنتجات الموجهة للاستهلاك الحيواني أيضا.<sup>(109)</sup>

### ثانيا: أركان جريمة الغش التجاري الإلكتروني.

تقوم جريمة الغش التجاري الإلكتروني على أركان كغيرها من الجرائم:

**1- الركن الشرعي:** إن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للغش المنصوص عليه في المادة 431 من قانون العقوبات، ويعرف بأنه "كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم وتؤدي بطبيعتها إلى تحريف المنتج".

ومنه يمكن أن تتحقق جريمة الغش بانتزاع أحد عناصر التركيب أو التقليل منها أو إضافة بعض المواد أو إنقاص أخرى، أو القيام بكل فعل من شأنه إحداث التغيير أو التشويه في طبيعة أو خصائص المواد المذكورة بنص المادة أو المتطلبات الخاصة بها.<sup>(110)</sup>

**2- الركن المادي:** تنص المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وكذا المادة 431 من قانون العقوبات على مجموعة من الأفعال جاءت على سبيل الحصر، غير أنه نجد المادة 70 استعملت لفظ التزوير بدلا من لفظ الغش الذي ورد في المادة 431 من قانون العقوبات، كما استعملت المادة 82 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش كذلك لفظ الغش والتي أحالت إلى المادة 432 من قانون العقوبات، ويمكن إيجاز الركن المادي لجريمة الغش في 3 صور.

**أ- إنشاء مواد أو سلع مغشوشة:** ويقصد بالغش كل تغيير أو تشويه يقع على جوهر المادة سواء بتغيير عناصر الشيء ذاته أو خلطه بمنتجات أخرى أو إضافة مادة غريبة أو إنقاص شيء من عناصرها النافعة.

**ب- عرض المواد أو البضائع المغشوشة للبيع:** فيكفي لقيام الجريمة أن تكون البضاعة المغشوشة معروضة أو موضوعة للبيع.

<sup>109</sup> - ضيف الله فاطمة، علياتي محمد، الآليات الجنائية لمكافحة الغش التجاري الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة آفاق العلوم، جامعة بجي فارس، المدينة، العدد 04، 2021، ص 439-440.

<sup>110</sup> - بوحوتة نور الهدى، الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020-2021، ص 26.

ج- التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش: تنص المادة 3/431 من قانون العقوبات الجزائي على تجريم التعامل في مواد وأجهزة خاصة تستعمل في الغش، قصد تكريس مبدأ وقاية

الصحة العامة وعموما منتشر في المواقع الالكترونية خاصة في غياب الرقابة على السلع المعروضة.<sup>(111)</sup>

**3- الركن المعنوي:** لثبوت جريمة الغش يستلزم توافر القصد الجنائي الذي يتطلب بدوره توافر عنصري العلم والإرادة، أي يجب أن يكون الجاني عالما بأن هذا الفعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خصائص المواد التي تدخل عليها عمله باعتباره غشا في السلع، أن يكون على علم بأن السلع المعروضة للبيع أو المباعة مسمومة أو مغشوشة، أو العلم بطبيعة المواد التي تستعمل في الغش واتجاه إرادته لغش المستهلك كذلك هو الحال بالنسبة للجرائم المرتكبة من المتصرف أو المحاسب التي تتوجب قصد جنائي بعنصره بمعنى أن يعلم بأن الفعل الذي يقدم على إتيانه يغير من طبيعة المواد وانصراف إرادته لغش الجني عليه، تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الوقتية فهي جرائم تتحقق لحظة القيام بالفعل فيكون وقت ارتكاب هذه الجريمة محدد بهذا الزمن المعين، أما جريمة العرض أو الوضع للبيع أو بيع مواد مغشوشة أو تستعمل في الغش فإنها تعتبر من الجرائم المستمرة وهي جرائم تتحقق بارتكاب الجاني فعلا أو امتناع يمتد في الزمن المعين مع استمرار الجاني، وتكرار طويلة هذه المدة بعد الفعل الأول وبذلك يتوافر القصد الجنائي في جريمة الغش أو الوضع للبيع أو بيع مواد مغشوشة والتي تستعمل في الغش ما دامت حالة الاستمرار قائمة.<sup>(112)</sup>

### الفرع الثاني: جريمة الخداع الإلكتروني

يعد الخداع من أجمع الوسائل المعتمدة من قبل التجار لتحقيق الأرباح السريعة واللامشروعة عن طريق استخدام حيل وأكاذيب وإيماءات تؤثر على إرادة جمهور المستهلكين، وتدفعهم لاقتناء منتوجات هي في الحقيقة غير مطابقة لاحتياجاتهم ولا تتماشى مع رغباتهم.

**أولا: تعريف الخداع:** لم يتطرق المشرع لتعريف الخداع، وإنما أورد أهم الطرق التي يتحقق بها، بينما تكفل الفقه بوضع تعريف له فهو القيام ببعض الأكاذيب أو بعض الحيل البسيطة التي من شأنها

<sup>111</sup> - بن سماعيل سلسبيل، المرجع السابق، ص 296.

<sup>112</sup> - ضيف الله فاطمة، علياتي محمد، المرجع السابق، ص 445.

إظهار الشيء موضوع العقد على نحو مخالف للحقيقة<sup>(113)</sup>، كما يعرف أيضا بأنه عبارة عن استعمال حيلة توقع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد.<sup>(114)</sup>

**ثانيا: أركان جريمة الخداع:** تقوم جريمة خداع المستهلك أو المتعاقد عموما بتوافر ركن شرعي يجرم فعل الخداع والمنصب على السلعة أو المنتج عموما، من خلال إتيان بعض السلوكيات المادية والناجئة عن إرادة آثمة هدفها هو خداع المستهلك أو المتعاقد عموما وخرق الثقة والائتمان الذي يأمل المستهلك وجودها في المعاملات التجارية.

**1- الركن الشرعي:** التزام بمبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات والتي نصت على أن "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير آمن بغير نص...".

وباعتبار أن الركن الشرعي هو نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل يمكن القول أن نص المادة 429 من قانون العقوبات هو الركن الشرعي لجريمة خداع المتعاقد، بالإضافة إلى المادة 430 من نفس القانون، ومن خلال القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك مما ترتب عنه ميلاد فرع جديد يسمى بالقانون الجنائي للاستهلاك يمكن اعتبار المادتين 68،69 الركن الشرعي لجنحة خداع المستهلك.

**2- الركن المفترض:** إن معالجة الركن المفترض يقتضي التطرق إلى المتطلبات القانونية لقيام جنحة خداع المستهلك، وكذلك المستلزمات القانونية لقيام جنحة خداع المستهلك.

**أ- المتطلبات القانونية لقيام جنحة خداع المتعاقد:** لا يمكن الحديث عن خداع المتعاقد ما لم تتوفر في الجني عليه صفة المتعاقد، وبالتالي يجب أن يوجد متعاقدان وأن يخدع أحدهما الآخر بأية طريقة من الطرق، وهو شرط أولي لقيام الجريمة، كما أنه لا مانع من أن يكون الجاني أو المتمم في جريمة الخداع في عقود الاستهلاك هو المستهلك، ما دام أن المشرع قد استعمل مصطلح متعاقد دون أن يحدد أي طرف من أطراف العقد يعد متهما بجريمة الخداع، ومثلها قيام المستهلك بالإنقاص من خصائص سلعة تم اقتنائها وردها إلى البائع واسترداد ثمنها بحجة أنها غير مطابقة، وزيادة على وجود متعاقد، لا بد من وجود عقد حتى نكون بصدد جريمة خداع المتعاقد (...). أما عن آخر شرط قانوني لقيام جنحة الخداع، فهو ضرورة وجود محل للتعاقد أي سلعة هذه الأخيرة لم يعرفها المشرع في قانون

<sup>113</sup> - بوروح منال، المرجع السابق، ص 176.

<sup>114</sup> - سي يوسف زاهية حورية، المرجع السابق، ص 29.

العقوبات بل خلال قانون الاستهلاك، مع الإشارة أنه لا مجال للحديث عن جنحة خداع المتعاقد في الخدمة، مادام المشرع الجزائري قد حصر الحماية على سلعة دون خدمة.

**ب- المتطلبات القانونية لقيام جنحة خداع المستهلك:** يكفي وجود المستهلك وكذا المنتج لقيام جنحة خداع المستهلك دون أية قيود تعاقدية.<sup>(115)</sup>

**3- الركن المادي:** يتجسد الركن المادي في صدور فعل مادي من المتدخل بصفته الجاني والممثل في خداع المستهلك بصفته الجني عليه، ويتم ذلك بتوافر إحدى الوسائل المحددة في المادة 68 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وهي:

**أ- الخداع في كمية المنتوجات المسلمة:** يقع الخداع في هذه الحالة إما على العدد أو المقدار أو المعيار أو القياس أو الكيل، باستعمال طرق احتيالية للزيادة أو النقصان في هذه الكمية وعلى سبيل المثال لما يتم خلط مادة جامدة مع مادة أخرى.

**ب- الخداع في تسليم منتوجات غير تلك المعنية مسبقا:** يتحقق في هذه الحالة الخداع لما يتم تسليم منتوجات غير تلك المعنية والمتفق عليها مسبقا بين المتدخل والمستهلك فلا يكفي أن يستلم المستهلك المنتج وإنما ينبغي أن يستلمه مطابقا لما تم الإتفاق عليه.<sup>(116)</sup>

**ج- الخداع حول تاريخ أو مدد صلاحية المنتج:** غالبا من يتم تحديد مدة صلاحية المنتوجات بتاريخ معين، فيكون غير صالح للاستعمال بعد انتهاء ذلك التاريخ، وقد عرفت المادة 03 الفقرة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المتعلق بتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك<sup>(117)</sup> التاريخ الأدنى للصلاحية أو من المستحسن استهلاكه قبل ... على أنه "تاريخ نهاية الأجل المحدد تحت مسؤولية المتدخل المعني، الذي يبقى المادة الغذائية خلاله صالحة كليا للتسويق ومحافظة على كل مميزاتا... " فقد يعمد المتدخل لوضع تاريخ على المنتوجات ولكن حقيقة هذه الأخيرة فاسدة وغير صالحة للاستهلاك رغم أن تاريخ صلاحيتها لم ينته بعد، فلا يعد هذا الأخير

<sup>115</sup> - مجدوب نوال، حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في علمية تسويق المواد الغذائية، دفا تر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أو بكر بلقايد، تلمسان، العدد الخامس عشر، جوان 2016، ص 270.

<sup>116</sup> - بوروح نوال، المرجع السابق، ص 178.

<sup>117</sup> - المادة 9/3 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 13 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58.

معيار لمعرفة صلاحية المنتج للاستهلاك، بل ينبغي أن تتغير تركيبته والخواص الطبيعية له من حيث الطعم والرائحة لكي يمكننا القول أن المنتج غير صالح للاستهلاك.

**د- الخداع حول النتائج من المنتج:** يقصد بالنتائج المنتظرة من المنتج أن يوافق هذا الأخير الرغبات المشروعة للمستهلك ولن يتجسد ذلك إلا بالتوفر في المنتجات المقتناة الآمنة وأن لا تلحق ضرر بصحة وسلامة المستهلك ومصالحه.<sup>(118)</sup>

**م- الخداع في طبيعة الشيء:** تكمن طبيعة الشيء في مجموع العناصر المميزة له، والتي تكون دافعا للإقبال عليه، فيحدث الخداع بشأنها إذا كان هناك تغيير جسيم في خصائص الشيء هذا التغيير إما أن يفقده طبيعته وإما أن يجعله غير صالح للاستعمال الذي أعد له.

**هـ- الخداع في الصفات الجوهرية:** يقصد بالصفات الجوهرية تلك التي لو علم المتعاقد انعدامها في المنتج لما أقدم على التعاقد، وهو الأكثر شيوعا من صور الخداع، لذلك فقد أصدر المشرع مراسيم وقرارات تحدد خصائص وسمات منتجات معين تحت تسمية محددة بهدف تجنب خداع المتعاقد.<sup>(119)</sup>

**ر- الخداع في الطبيعة والتركيب (القابلية للاستعمال):** يقصد بالخداع في طبيعة الشيء، التغيير الجسيم في خصائص الشيء المبيع إما لدرجة إفقاده طبيعته الأولى، وإما لجعله غير صالح كليا للاستعمال الذي أعد من أجله، حيث يغير في الحقيقة إلى درجة التحول لمنتج جديد، أما عن الخداع في التركيبة فيتحقق متى وجد فارق أساسي في تكوين المنتج.

**ز- الخداع في النوع والمصدر (الأصل):** نظرا لتشابه السلع فيما بينها من حيث الشكل والمظهر، واختلافها من حيث النوع أو المصدر مما يترتب عليه تغيير قيمتها في نظر المستهلك أو المتعاقد، سعى المشرع لتوفير حماية جنائية للمتعاقد متى تم خداعه في نوع أو مصدر أو أصل السلعة أو حتى مصدر الخدمة، حيث يتم الخداع في أصل السلعة ومصدرها متى كان للشيء المبيع مصدرا آخر غير المتفق عليه، ومثال ذلك بيع زيت بذرة القطن باعتباره زيت زيتون.<sup>(120)</sup>

**4- الركن المعنوي:** تعتبر جريمة الخداع في القانون الجزائري من الجرائم العمدية والتي تشترط توافر القصد الجنائي العام بعنصر العلم والإرادة، فيجب أن يعلم أن استعمال الطرق المنصوص عليها في قانون العقوبات، سيؤدي لا محالة إلى خداع المتعاقد وإن إرادته اتجهت إلى ذلك بكل بصيرة وإدراك،

<sup>118</sup> - بوروح نوال، المرجع السابق، ص 179.

<sup>119</sup> - زموش فرحات، المرجع السابق، ص 135.

<sup>120</sup> - مجدوب نوال، مرجع سابق، ص 272.

وبناء على ذلك لا يعاقب الجاني، إلا إذا ثبت لديه قصد الخداع، وعلى ذلك فإن القانون لا يعاقب إلا على الخداع الذي يتحقق بطريق غير مشروع، وبالتالي لا يعاقب على الجهل أو الغلط الذي يقع فيه المتدخل تجاه المتعاقد معه باعتبار أن الخداع جريمة عمدية، لهذا فالإهمال حتى ولو كان جسيما لا يعادل الغش لأن الإهمال صورة من صور الخطأ غير العمدي، حيث لا يعتبر مخادعا من كان سيء النية. (121)

### المطلب الثالث: جريمة النصب والاحتيال وجريمة الاستخدام غير المشروع للمعطيات:

من خلال هذا المطلب سنقوم بدراسة كل من جريمة النصب والاحتيال كفرع أول وجريمة الاستخدام غير المشروع للمعطيات كفرع ثاني:

**الفرع الأول: جريمة النصب والاحتيال:** من خلال هذا الفرع سنتعرف على تعريف الجريمة وخصائصها وتمييزها عن ما يشابهها وأركانها:

**أولاً: تعريف جريمة النصب والاحتيال:** بين المشرع الجزائري في نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو محالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيها إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها... " يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا لجريمة النصب واكتفى بذكر الطرق الاحتيالية الموجبة لقيام جريمة النصب. (122)

كما عرفت جريمة النصب على أنها من الجرائم المادية ومن جرائم الاعتداء على الأموال، ويتطلب لوقوعها أن يكون ثمة احتيال يقع من الجاني على المجني عليه، بهدف الاستيلاء على ماله بنية تملكه، باستعمال أسماء كاذبة أو صفات كاذبة أو وسائل احتيالية. (123)

121 - ولد عمر طيب، مرجع سابق، ص 117.

122 - بوحزمة كوثر، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني من مخاطر التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة ضياء للدراسات القانونية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 02، 2021، ص 104.

123 - عراب مريم، جريمة النصب في مجال العمال، مذكرة ماجستير، تخصص المقارن قانون الأعمال، القطب الجامعي بلبقايد، جامعة وهران، 2012/2011، ص 35.

ثانيا: أركان جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني:

تقوم جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني ثلاث أركان أساسية:

**1. الركن الشرعي:** يعبر عن الركن الشرعي في الجريمة بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص قانوني" ويعني هذا المبدأ من المشرع هو الذي يحتكر سلطتي التجريم والعقاب في المجتمع، لذلك فضرورة النص على الجريمة والعقوبة أمر يفرضه مبدأ الشرعية.

حدد المشرع الجزائري جريمة النصب في نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على أن "كل من توصل إلى استيلاء أو تلقي أموال ومنقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو خالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب على ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة وسلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل بالفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو

الخشية من وقوع أي شيء منها"<sup>(124)</sup>، حيث تمثل هذه العادة الركن الشرعي لجريمة النصب والاحتيال الإلكتروني.

**2 - الركن المادي:** جريمة الاحتيال من الجرائم الإيجابية التي يتألف ركنها المادي من ارتكاب فعل يحظره القانون، ولكي يقوم الركن المادي لهذه الجريمة قانونا يجب توافر ثلاثة عناصر رئيسية وهي الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية وصلة سببية بين الفصل والنتيجة.<sup>(125)</sup>

**أ- الفعل الإجرامي:** اختلف الفقه في تسمية الفعل الجرمي، فمنهم من يطلق عليه لفظ فعل الاحتيال ومنهم من يطلق عليه لفظ الخداع ومنهم من يطلق عليه لفظ التدليس ولكن هذا الخلاف في التسمية لا يعني أنه يوجد خلاف في المسمي، وعرف الفقه هذا الفعل على أنه تشويه الحقيقة في شأن واقعة يترتب عليه الوقوع في الغلط، ويعني ذلك أن جوهر فعل الاحتيال أنه كذب. ويترتب عليه خلق الاضطراب في عقيدة شخص وتفكيره يجعله يعتقد غير الحقيقة، وللحديث عن الفعل الإجرامي لجريمة الاحتيال يجب عرض وسائل الاحتيال التي تشمل الطرق الاحتمالية واتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

<sup>124</sup> - بوعلاق مهدي، المرجع السابق، ص 16.

<sup>125</sup> - محمد هشام، صالح عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 27.

● **الطرق الاحتمالية:** وإن الطرق الاحتمالية تعد من العناصر الأساسية الداخلة تكوين الركن المادي لجريمة الاحتيال، واستعمال الجاني لها يعد عمل من الأعمال التنفيذية، لذا فإنه من الواجب على محكمة الموضوع أن تستظهر في حكمها بالإدانة لجريمة الاحتيال الأسلوب الذي التجأ إليه الجاني للتوصل إلى الاستيلاء على مال الغير فإذا خلا الحكم من هذا البيان للأسلوب كان الحكم فيه قصور ويستوجب نقضه، وتحقق هذه الطرق بأحد الأمور التالية:<sup>(126)</sup>

- **الكذب:** الكذب هو تغير للحقيقة ينصب على واقعة، أو هو الإخبار بأمر يخالف الواقع، ويستوي لتوافر الاحتيال أن يكون الكذب شفويا بالقول أو مكتوبا بل يتصور أن يكون الكذب بالإشارة متى كان لها دلالة معروفة فهمها المجني عليه ووقع بناء عليها في الغلط<sup>(127)</sup>. إن الكذب هو عنصر أساسي لتحقيق جريمة الاحتيال فإذا انتفى الكذب انتفى الاحتيال ولا تقوم الجريمة تبعاً لذلك.<sup>(128)</sup>

- **تدعيم الكذب بالمظاهر الخارجية والأفعال المادية:** الطرق الاحتمالية تتوافر إذا تأيد الكذب بمظاهر خارجية أو أفعال مادية، وقد أيد القضاء ذلك حيث قضى بأنه من المقرر أن الكذب يبلغ مبلغ الطرق الاحتمالية المعاقب عليها إذا اصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل على الاعتقاد بصحته، وتجدد الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفاً للمظاهر الخارجية، لأنه لا يمكن حصرها بسبب تنوعها وتعدد صورها لذلك يعرفها الفقه بأنها سلوك إيجابي يسعى من خلاله المتهم إلى حمل شخص على تأييده في كذبه والاستعانة بشيء يستمد منه الدليل على صحة ما يدعيه. كما يجب أن تكون المظاهر الخارجية والأفعال المادية مستقلة عن الكذب أما إذا كانت مجرد ترديد له بصورة أو بأخرى فلا قيمة لها، ويدخل في عداد هذه المظاهر الخارجية والأفعال المادية، استعانة الجاني بأشخاص آخرين لتأييد أقواله، أو استعانة الجاني بأشياء يرتبها ويصنع بها دليلاً على صحة أقواله.<sup>(129)</sup>

**الاحتيال باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير حقيقية:**

والتي تتمثل في:

<sup>126</sup> - محمد هشام، صالح عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 30.

<sup>127</sup> - وائل بصيرات، مرجع سابق، ص 101.

<sup>128</sup> - محمد هشام، صالح عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 33.

<sup>129</sup> - عراب مريم، مرجع سابق، ص 54-55.

- استعمال أسماء كاذبة: المقصود باتخاذ الاسم الكاذب أن يقوم الجاني بانتحال اسم غير اسمه الحقيقية ويستوي في ذلك أن يكون الاسم لشخص له وجود في الواقع أو يكون وهميا أي لا وجود لهذا الاسم (غير حقيقيا)، ويستوي أيضا الأمر في كون الاسم قد تم تغييره بالكامل أو في جزء منه كما لو قام الجاني بتغيير اسم والده أو لقبه أو أسقطا بعض الأحرف منه أو غير في ترتيب اسمه واسم والده ولقبه علما أنه لا يعد من قبيل جريمة النصب قيام الجاني باستعمال اسم الشهرة والذي اشتهر به الجاني إلا إذا استغل هذا الاسم مع اسم الشهرة لشخص آخر. (130)

- استعمال صفة كاذبة: الصفة من المركز الذي يمنح صاحبه سلطات أو مزايا معينة تمكنه من مباشرتها أو التمتع بها، ويقصد باستعمال صفة كاذبة أن ينسب الجاني لنفسه صفة تجعله محلا احترام وثقة وائتمان المجني عليه، والصفات الكاذبة كثيرة لا يمكن حصرها، ولا يشترط في اتخاذها الاستعانة بطرق احتيالية أخرى من أفعال ومظاهر خارجية ليؤيد بها الجاني ادعاءه، ومجرد استعمال صفة كاذبة يكفي لتكوين جنحة النصب سواء كانت الصفة حقيقية أو خيالية وسواء كان استعمالها شفهي أو كتابي.

- استعمال مناورات احتيالية: المناورات الاحتيالية وسيلة أخرى تشير إليها المادة 372 من قانون العقوبات الجزائي، وفيها يتمثل فعل النصب بشكل واضح فهي طرق تتجاوز الكذب المجرد بل يجب أن يكون مصحوبا بوقائع خارجية أو أفعال مادية تسعى لتوليد الاعتقاد لدى المجني عليه بصحة هذا الكذب مما يدفعه لتسليم ما له طواعية واختيار منه، ويشترط في المناورات الاحتيالية أن تسبق استلام المال محل الجريمة وأن تكون سببا مؤثرا في وقوعه، ويصعب تحديدها لأن الخيال واسع لنصابين<sup>131</sup>.

- ب- النتيجة الإجرامية: هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي وهي العدوان الذي ينال المصلحة أو الحق الذي قرر له القانون حماية جنائية، وعليه فإنه عند ارتكاب جريمة الكترونية (جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني)، فيتم البحث في النتيجة التي تترتب على السلوك، وهل تشكل اعتداء على مصلحة ليحميها القانون أم لا. (132)

<sup>130</sup> - بوعلاق مهدي، مرجع سابق، ص 18.

<sup>131</sup> عراب مريم، مرجع سابق، ص 45.

<sup>132</sup> - ابراهيم طه الزايد، نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الدم والقروح والتحقيق المرتكبة من خلال المواقع الالكترونية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 35.

**ج- العلاقة السببية:** لتحقيق جريمة الاحتيال يجب أن توجد علاقة سببية بين فعل الاحتيال والنتيجة، أن يكون وقوع المجني عليه في الغلط ناتجا عن وسائل الاحتيال التي استخدمها الجاني في تدعيم كذبه، حديثة لا تتحقق جريمة الاحتيال إلا إذا كان ما قام به الجاني مجرد كذب دون أن يستخدم إحدى وسائل الاحتيال، وسلم المجني عليه ماله إلى الجاني رغم ذلك، فإن علاقة السببية تنتفي لأنه لا يوجد رابطة

بين فعل الاحتيال وتسليم المال، وقد يتوافر فعل الاحتيال ولكنه لا يؤدي إلى وقوع المجني عليه في الغلط، كما إذا صدر على الجاني كذبا مدعما بإحدى وسائل الاحتيال ولكن المجني عليه لم يقع في الغلط لكشفه خداع الجاني.<sup>(133)</sup>

### 3- الركن المعنوي:

جريمة الاحتيال والنصب من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العم بالإضافة إلى القصد الخاص.

يقوم القصد الجنائي العام على عنصرين أولهما العلم وثانيهما الإرادة، فيجب أن يكون الجاني المحتال على علم بأن الأفعال التي يقترفها ويأتيها يعدها القانون طرق احتيالية وإن هذا النوع من السلوكيات من شأنها خداع المجني عليه والنصب عليه وحمله على تسليم المال طواعية وهذا يفترض علم الجاني بأن أفعاله ليس لها أساس من الصحة ومن ثم إذا تبث أن المتهم كان يظن في صحة تصرفاته وأفعاله، فان القصد الجنائي بعد منتهيا. أما العنصر الثاني فهو الإرادة، أي اتجاه إرادة الجاني إلى استعمال إحدى الطرق الاحتيالية التي نص عليها القانون من خلال افعاله المادية المحسوسة والمرئية والمسموعة والمقروءة وأيضا اتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة الجرمية وهي حمل المجني عليه على تسليم المال.<sup>(134)</sup>

أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في نية الاستيلاء على المال المستهلك<sup>(135)</sup>، وعليه يجب أن يكون الجاني يعلم إن ما يصدر عنه نوع من الاحتيال وأنه كاذب في ادعاءاته، مع اتجاه إرادته إلى ماديات الواقعة الإجرامية وهي الاحتيال والاستيلاء على مال الغير، ويرى البعض إن القصد في جريمة

<sup>133</sup> - وائل محمد بصيرات، مرجع سابق، ص 106.

<sup>134</sup> - علي عدنان الفيل، الإحرام الإلكتروني دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2011، ص 36-37.

<sup>135</sup> - بن سماعيل سلسيل، مرجع سابق، ص 209.

النصب قصد خاص إذ يجب إن تكون الغاية من وراء ذلك سلب الثروة الغير كلها أو بعضها وحرمانه منها نهائيا فإذا كان قصد الجاني منصرف إلى الانتفاع بالمال مؤقتا ثم رده أو بقصد تفحصه لمعرفة سر صناعته ثم رده، فإن هذا يعد نصبا.<sup>(136)</sup>

### الفرع الثاني: جريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات

جرّم المشرع الجزائري استعمال المعطيات الشخصية الالكترونية للمستهلك بطريقة غير مشروعة من خلال المادة 69 من قانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.<sup>(137)</sup> حيث ترتكب هذه الجريمة من قبل أشخاص معينين يتسبب في الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستعملة أو تسهيل ذلك، أو أن يتم إحالتها لغير المؤهلين لذلك. وعليه سنحدد تعريف المعطيات الشخصية للمستهلك وأركان هذه الجريمة من حيث الركن المفترض (صفة الجاني) والركن المادي والركن المعنوي.

**أولا: تعريف المعطيات الشخصية:** قام المشرع الجزائري بتقديم عدة تعريفات للمعطيات ذات الطابع الشخصي<sup>(138)</sup>، من خلال القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في المادة 3 فقرة الأولى منه بأنها كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه "الشخص المعني" بصفة مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى الرقم تعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية".

### ثانيا: أركان جريمة الاستخدام غير المشروع للمعطيات:

<sup>136</sup> - رحال بومدين، سعداني نورة، الحماية الجنائية الواقعة على أموال التجارة الإلكترونية (جريمة السرقة والنصب)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ظاهري محمد، بشار، العدد 2، 2016، ص 106.

<sup>137</sup> - قانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34.

<sup>138</sup> - بركات كريمة، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني -دراسة مقارنة -، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة البويرة. العدد 01 أبريل 2022. ص 490.

**1/ الركن المفترض:** حددت المادة 69 من 18-07 الأشخاص المسؤولين عن هذه الجريمة حيث يرتكب من قبل المسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن، أو الشخص المكلف بحكم مهامه بمعالجة معطيات شخصية، فبالنسبة للمسؤول عن المعالجة فهو كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يعالج معطيات ذات طابع شخصي لحساب المسؤول عن المعالجة وهذا ما جاء في نص المادة 03 فقرة 13 من نفس القانون وفيما يتعلق بالشخص المكلف بمعالجة المعطيات ذات طابع شخصي بحكم مهامه، فيمكن القول بأنه كل شخص يتدخل في عملية المعالجة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر دون أن يتعلق الأمر بمسؤول عن المعالجة أو معالج من الباطن.

**2/ الركن المادي:** يقوم الركن المادي لجريمة الاستعمال غير مشروع للمعطيات الشخصية بإتيان السلوك الإجرامي، إذ يتعلق الأمر بمجموعة من الأفعال والتصرفات التي يأتيها الفاعل، فيؤدي إلى استعمال تعسفي أو تدليس للمعطيات المعالجة المستلمة وإما القيام بإيصالها لغير المؤهلين لذلك، فبالنسبة للتسبب في الاستعمال التعسفي للمعطيات الشخصية الإلكترونية أو التدليس أو المستلمة أو تسهيل ذلك، فإذا كان فعل التسبب يفيد هنا قيام رابطة قوية بين الفعل الذي يأتيه الجاني، بين الفعل المكون للاستعمال التعسفي أو التدليس، فإن فعل التسهيل يشمل كل فعل يمكن أن تكون له علاقة بفعل الاستعمال التعسفي أو التدليسي مهما كانت درجة هذه العلاقة ومن جانب آخر يجب أن ينصب الاستعمال التعسفي على المعطيات المعالجة أو المستلمة فينصرف مصطلح المعطيات المعالجة إلى المعطيات التي تمت عليها عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها، أما المعطيات المستلمة فيراد بها المعطيات التي حصل عليها أو تسلمها أحد الأشخاص السالف ذكرهم، أما فيما يخص إيصال المعطيات لغير المؤهلين لذلك، فيتحقق ذلك المسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن أو كل شخص مكلف بحكم مهامه بمعالجة المعطيات بإرسال هذه الأخيرة إلى أشخاص يمنع القانون إيصالهم بالمعطيات المذكورة، أن يكون من الفاعل قد خرق الالتزام بالمحافظة على سرية المعطيات واستعمالها وفق الغايات المجمعمة من أجلها.<sup>(139)</sup>

### **3/ الركن المعنوي لجريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات:**

يتطلب لقيام الركن المعنوي لجريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية الإلكترونية الخاصة بالمستهلك توفر قصدا جنائيا يوحى بعلم وإرادة الجاني لارتكاب هذه الجريمة، ويتضح من

<sup>139</sup> - جفالي حسين، مرجع سابق، ص ص 115-116-117.

خلال المادة 69 من قانون 18-07 بأن جريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية يمكن إن يرتكب عن طريق القصد، كما يمكن أن ترتكب إلا إذا كان للفاعل قصد، وهي التسبب والتسهيل والإيصال ويستلزم في القصد من أن يكون الجاني عالماً بان الأفعال التي يقوم بها من شأنها أن تتسبب أو تسهل الاستعمال التعسفي أو التدليس للمعطيات المعالجة أو المستلمة، إما بالنسبة للخطأ في هذه الجريمة فيتضح من خلال استعمال المشرع لعبارة "ولو عن إهمال" وهو يفيد بان كل فعل يرتكبه الجاني عن طريق الخطأ يؤدي إلى التسبب في الاستعمال التعسفي أو التدليس للمعطيات المعالجة أو إلى تسهيل ذلك.<sup>(140)</sup>

### المبحث الثاني: العقوبات المترتبة على المورد الإلكتروني

إن التجارة الإلكترونية لها ضوابط قانونية على المورد الإلكتروني مراعاتها والالتزام بها لضمان بيئة تجارية نزيهة وشفافة وإلا وقع في جرائم التجارة الإلكترونية التي طبق عليها المشرع مجموعة من العقوبات على المخالفات المرتكبة من طرف الموردين الإلكترونيين وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب المطلب الأول بعنوان "عقوبة جريمة الإشهار التظليلي وعقوبة مخالفة أحكام العرض التجاري الإلكتروني وعقوبة جريمة الإشهار غير المرغوب فيه" أما المطلب الثاني فخصصناه لدراسة كل من "عقوبة جريمة الغش والخداع الإلكتروني" أما في المطلب الثالث فسوف ندرس "عقوبات جريمة النصب والاحتيال وعقوبة الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية".

**المطلب الأول: عقوبة جريمة الإشهار التظليلي ومخالفة أحكام العرض التجاري الإلكتروني والإشهار الإلكتروني غير المرغوب فيه**

في هذا المطلب سنتعرف على عقوبة كل من جريمة الإشهار التظليلي ومخالفة أحكام العرض التجاري الإلكتروني والإشهار الإلكتروني غير المرغوب فيه.

#### الفرع الأول: عقوبة جريمة الإشهار التظليلي

وهذا ما تناوله في هذا الفرع حيث ندرس العقوبات المنصوص عليها من طرف المشرع الجزائري من عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

<sup>140</sup> - مرجع نفسه، ص 118.

أولاً: عقوبات الأصلية

العقوبة الأصلية هي العقوبة التي قررها المشرع باعتباره الجزء الأساسي المباشر للجريمة ولقد جرم القانون رقم 04-02 الإشهار التظليلي إذ اعتبره من الممارسات التجارية غير نزيهة وجعل مسؤولية المعلق وفقاً للقواعد العامة تنص المادة 38 من القانون 04-02 على أنه يعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة مخالفة لأحكام المواد 26-27-28-29 هذا القانون يعاقب عليها بغرامة من خمسون ألف دينار 50.000 إلى خمسة ملايين 500.000.

إن جريمة الإشهار التظليلي من الجرائم العمدية التي تقوم بمجرد الإتيان ركنها المادي دون إثبات القصد الجنائي لدى الفاعل لأن المشرع لم يشير في صور الإشهار التظليلي المنصوص عليها في المادة 28 من هذا القانون سوء نية العلق باعتبار هذا شخص ملزم بفحص ورقابة الرسالة الإشهارية قبل توجيهها للجمهور.<sup>(141)</sup>

كما نصت الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 27 على أنه تضاعف العقوبة في حالة العود ويمكن للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري فضلاً عن ذلك تضاف إلى هذه العقوبات عقوبة الحبس من 09 أشهر إلى سنة واحدة. بناءً على نصوص هذه المواد يمكن تقسيم العقوبات الأصلية المقررة لجريمة الإشهار التظليلي وهي كالتالي:

- 1- الغرامة من خمسون ألف إلى خمسة ملايين دينار.
- 2- إمكانية مضاعفة العقوبة في حالة العود.
- 3- الحبس من 03 أشهر إلى سنة واحدة (في حالة العود).<sup>(142)</sup>

ثانياً: العقوبات التكميلية

وكعقوبات تكميلية أضاف المشرع إمكانية أن يحكم القاضي بمصادرة السلع المحجوزة حيث أنه إذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني بينت الفقرة 02 من المادة 44 من القانون رقم 04-02 فإن هذه السلع تسلم إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وقف الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

<sup>141</sup> - لزيار رابح، قندوز عمار، مرجع سابق، ص 77.

<sup>142</sup> - المرجع نفسه، ص 78.

أما إذا كانت هذه السلع التي حكم القاضي بمصادرتها موضوع حجز اعتباري، فإن المصادرة تكون على قيمة المواد المحجوزة بكاملها أو على جزء منها على أنه وجميع الأموال عندما يحكم القاضي بالمصادرة فإن مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسب للخزينة العمومية، هذا إذا كان القاضي قد أصدر حكما يقضي بمصادرة السلع المحجوزة، غير أنه في حالة.

صدور حكم يقضي برفع اليد عن حجز سلع في حالة ارتكاب جريمة الإشهار التضليلي وكانت تلك السلع قد تم بيعها أثر حجزها، يستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من صاحبها أثناء الحجز، ولصاحبها أن يطلب تعويض الضرر الذي لحقه. وكعقوبة تكميلية أخرى مقررة لجريمة الإشهار التضليلي، أضاف المشرع إمكانية أن يأمر القاضي المحكوم عليه نهائيا في هذه الجريمة بنشر القرار القضائي كاملا أو علامة منه في الصحافة الوطنية أو لصقه بأحرف بارزة على الأماكن التي يحددها.<sup>(143)</sup>

#### الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة مخالفة شروط العرض التجاري الإلكتروني.

لقد عاقب المشرع الوطني على هذه الجريمة من خلال المادة 39 من قانون التجارة الإلكترونية بعقوبة مالية تتراوح بين 50.000 دج إلى 500.000 دج، أما في حالة العود فتضاعف العقوبة حيث تصبح غرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج. كما أجاز قانون التجارة الإلكترونية المصالحة في الجرائم الماسة بحق المستهلك في الإعلام، حيث أن القاعدة العامة في تحديد غرامة الصلح في قانون التجارة الإلكترونية هي الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقررة للجريمة، وهو ما نصت عليه المادة 46 من نفس القانون، وعليه فإن غرامة الصلح في جريمة المخالفة مراحل التعاقد الإلكتروني تساوي 50.000 دج.

كما منح المشرع الجزائري للمورد الإلكتروني الذي قبل بغرامة الصلح المقترحة من طرف الإدارة المعنية (مصالح التجارة) بتخفيض في غرامة الصلح قدره 10 بالمائة. بالإضافة إلى العقوبة الأصلية أجاز المشرع للقاضي أن يحكم بعقوبة تكميلية، وتتمثل هذه العقوبة في عقوبة نشر الحكم على جميع منصات الدفع الإلكتروني لمدة لا تتجاوز الستة أشهر.<sup>(144)</sup>

#### الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة الإشهار غير المرغوب فيه

<sup>143</sup> - تبون عبد الكريم، مرجع سابق، ص 71.

<sup>144</sup> - جفالي حسين، مرجع سابق، ص 60-61.

تعتبر العقوبات المالية أهم العقوبات التي جاء بها قانون التجارة الإلكترونية ومن بينها جرائم الإشهار التجاري غير المشروع باعتبارها جرائم اقتصادية، ويرجع ذلك أن أغلب هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع، فكان من الملائم فرض عقوبات مالية تصيب الجناة في ذمتهم المالية لردعهم، وبما يكفل احترام قوانين حماية المستهلك.

ولقد كيف قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 جريمة الإشهار الإلكتروني غير المرغوب فيه على أساس جنحة وذلك بموجب المادة 40 منه، وأفرد له عقوبة مالية تتراوح بين 50.000 دج إلى 500.000 دج، أما في حالة العود فتضاعف العقوبة حيث تصبح الغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج.

كما أجاز قانون التجارة الإلكترونية المصالحة في الجرائم المتعلقة بالإشهار الإلكتروني غير المشروع عامة والتي من بين صورها الإشهار الإلكتروني غير المرغوب فيه، حيث أن القاعدة العامة في تحديد غرامة الصلح في قانون التجارة الإلكترونية هي الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقررة للجريمة، وهو ما نصت عليه المادة 46 من نفس القانون، وعليه فإن غرامة الصلح في جريمة الإشهار الإلكتروني غير المرغوب فيه تساوي 50.000 دج.

كما منح المشرع الوطني للمورد الإلكتروني الذي قبل بغرامة الصلح المقترحة من طرف الإدارة المعنية بتخفيض في غرامة الصلح قدره 10 بالمائة.

### المطلب الثاني: عقوبة جريمة الغش والخداع الإلكتروني

سنتطرق لعقوبة كل من الجريمتين من خلال العقوبات الأصلية التكميلية.

#### الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة الغش

بالرجوع لقانون العقوبات نجد أنها حسب المادة 431 تتمثل في الحبس من سنتين إلى خمسة سنوات، والغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج، ومن خلال نص المادة 830 من القانون 03-09 الذي يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يتم تشديد العقوبة طبقاً لنص المادة 432 من قانون العقوبات كل من يغش أو يعرض للبيع أو يبيع كل منتج مزور أو فاسد أو سام أولاً يستجيب إلزامية الأمن المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون إذا ألحق هذا المنتج بالمستهلك مرضاً أو عجزاً عن العمل ويعاقب المتدخلون المعنيون بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من مليون دينار إلى مليونين دينار إذا تسبب هذا المنتج في مرض غير قابل للشفاء أو فقدان استعمال عضو أو الإصابة بعاهة مستديمة.

يتعرض هؤلاء المتدخلون لعقوبة السجن المؤبد إذا تسبب هذا المرض في وفات شخص أو عدة أشخاص، أما بالنسبة للشخص المعنوي فحسب المادة 435 مكرر ق.ع.ج التي تحيل إلى نص المادة 51 مكرر ق.ع.ج حيث تقع العقوبة على الشخص الغامض للقانون الخاص مع استثناء الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام حيث يتحمل الشخص المعنوي العقوبات التي يرتكبها مثله من غش وخداع مع إمكانية مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك.

تتمثل العقوبة طبقاً لأحكام المواد 18 مكرر و18 مكرر 2 ق.ع.ج بالغرامة تساوي مرة أو خمسة مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص المعنوي، أو دفع غرامة مالية تتراوح بين 2.000.000 دج و5.000.000 دج بالإضافة إلى إمكانية فرض عقوبات تكميلية المتمثلة في حل الشخص المعنوي أو غلق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية المنع من مزاولة النشاط أو عدة أنشطة مهنية ومصادرة الشيء ونشر وتعليق حكم الإدانة مع الوضع تحت الحراسة على ممارسة النشاط التي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه<sup>(145)</sup>.

### الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الخداع

أحالت المادة 68 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في ما يخص العقوبة إلى المادة 429 من قانون العقوبات، فيعاقب بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات وغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وتشدد العقوبة المقررة حسب المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وكذا المادة 430 من قانون العقوبات إلى 5 سنوات حبس وغرامة إلى 500.000 دج، إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها ارتكب بإحدى الوسائل المنصوص عليها بالمادتين السابقتين الذكر.

بالإضافة إلى تقرير مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً عن جريمة الخداع وذلك حسب ما جاء في نص المادة 431 من ق.ع.ج.

145 - حزام فتيحة، مرجع سابق، ص 57.

وتطبق عليه عقوبة الغرامة حسب كفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من ق.ع. ج، وعقوبة من العقوبات التكميلية. بالإضافة إلى مصادرة المنتجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب الجريمة<sup>(146)</sup>.

**المطلب الثالث: عقوبة جريمة النصب والاحتيال وعقوبة جريمة الاستخدام غير المشروع للمعطيات الشخصية.**

سوف نعالج في هذا المطلب عقوبة كلا الجريمتين على حدا، سنتطرق إلى دراسة العقوبة المقررة لجريمة النصب والاحتيال في الفرع الأول، أما بالنسبة للفرع الثاني سنخصصه لدراسة العقوبة المقررة لجريمة الاستخدام غير المشروع للمعطيات الشخصية.

**الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة النصب والاحتيال.**

عقوبة جريمة النصب والاحتيال هي الحبس من سنة إلى 5 سنوات على الأكثر وغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج وهذا ما نصت عليه المادة 372 من ق.ع. ج وتشدد العقوبة إذا لجأ الشخص إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية، وتصل مدة الحبس إلى 10 سنوات والغرامة إلى 200.000 دج.

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية يمكن تطبيق عقوبات تكميلية تتمثل في الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من ق.ع. ج أو من البعض منها والمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر<sup>(147)</sup>.

**الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الاستخدام غير المشروع للمعطيات الشخصية**

عاقب المشرع من خلال المادة 69 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على جريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية للمستهلك أو المحاولة بعقوبة أصلية وأخرى تكميلية، تتمثل الأصلية في الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، والملاحظ أن المادة 69 من القانون 18-07 سالف الذكر قد ساوت بين عقوبة الفعل المرتكب بشكل عمدي، وبين عقوبة

<sup>146</sup> - بن سماعيل سلسبيل، مرجع سابق، ص 295.

<sup>147</sup> - بن سماعيل سلسبيل، المرجع السابق، ص 300.

الفعل المرتكب عن طريق الخطأ وهو نهج غير سليم في نظرنا على اعتبار اختلاف الخطورة الإجرامية لدى مرتكب الفعل في حالتين.

أما الشخص المعنوي فإن العقوبة المقررة له تكون وفقا للقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات والمنصوص عليها وفقا للمادة 18 مكرر، إذا تقدر الغرامة بمضاعفة من واحد إلى خمس الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، فتكون عقوبة الشخص المعنوي الغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج.

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية نص المشرع على عقوبات تكميلية منها الإلزامية والجوازية، إذا أُلزم القاضي بمصادرة محل الجريمة بغرض إعادة تخصيصه أو تدميره على نفقة الجاني، كما أجاز المشرع للقاضي أن يحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص في قانون العقوبات كالتوقيف عن النشاط أو غلق المؤسسة.... الخ، أو أن يأمر بمسح كل أو جزء من المعطيات الشخصية التي هيا محل معالجة والتي ينتج عنها ارتكاب الجريمة.<sup>(148)</sup>

### ملخص الفصل الثاني:

نستخلص من خلال دراستنا لهذا الفصل أن المسؤولية الجزائية للمورد الإلكتروني تقوم بتحديد الأفعال التي يرتكبها المورد الإلكتروني وتعتبر جرائم وتخضع لعقوبات خاصة رغم أن تحديد المسؤولية الجزائية ضمن قانون التجارة الإلكترونية 18-05 جاء على النمط العقابي المتبع في قانون حماية المستهلك أو قانون الممارسات التجارية حيث يتم ردع المورد بتحملة المسؤولية الجزائية والتي قوامها عقوبات سالبة للحرية والغرامة المالية كأصل، حيث تطرقنا في هذا الفصل إلى صور جرائم المورد الإلكتروني المتمثلة في جريمة الإشهار التحليلي ومخالفة أحكام العرض التجاري الإلكتروني والإشهار الإلكتروني الغير مرغوب فيه كذلك جريمة الغش وخداع المستهلك الإلكتروني، بالإضافة إلى جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني والاستخدام غير المشروع للمعطيات، كما تطرقنا أيضا إلى العقوبات التي تترتب على المورد الإلكتروني في حالة ارتكابه احد الجرائم السالفة الذكر.

<sup>148</sup> - جفالي حسين، مرجع سابق، ص 119-120.





الخاتمة

## الخاتمة:

ختاما لمشوار دراستنا في موضوع مسؤولية المورد الالكتروني في ظل قانون التجارة الالكترونية أن التجارة الالكترونية أصبحت واقعا فرضه التطور التكنولوجي وأصبحت تنافس التجارة التقليدية وفي السنوات القليلة المقبلة يمكن التنبؤ أنه ستحتفي التجارة التقليدية تدريجيا بناء على المؤشرات الدولية والاقتصادية الحالية والتطور التكنولوجي الرهيب الذي يحدث اليوم، مما جعل المشرع الجزائري يصدر القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الالكترونية الذي اهتم بالتزامات المورد الالكتروني ومسؤولياته في المعاملات التجارية الالكترونية، سواء عند إبرام العقد الالكتروني أو في مرحلة تنفيذه بغية تعزيز الثقة لتشجيع المتعاقدين على التعامل بالتجارة الالكترونية وأيضا حماية المستهلك الالكتروني من الأضرار المترتبة عن إخلال المورد الالكتروني بالتزاماته ومسؤولياته.

حيث توصلنا إلى مجموعة من النتائج نستعرض أهمها، ثم نقدم بعض التوصيات والاقتراحات:

- جعل المشرع الجزائري مسؤولية المورد الالكتروني مركبة بين المدنية بشقيها العقدية والتقصيرية، والمسؤولية الجزائية عندما حدد الجرائم التي قد يرتكبها المورد الالكتروني والعقوبات المقررة لها مع نوع من الخصوصية فيها عن الجرائم التقليدية، حيث جاء القانون 05-18 بنمط عقابي قوامه عقوبات سالبة للحرية والغرامة المالية، كما نص على غرامة الصلح.

- إن تطبيق قواعد مسؤولية المورد الالكتروني يستلزم وجود عقد تجاري إلكتروني صحيح وهذا الأخير لا يكون بتوفر أركان عامة متمثلة في التراضي والمحل والسبب إلى جانب الأركان الخاصة المتمثلة في ركن العرض التجاري الالكتروني بالإضافة إلى ركن الشكلية المتمثل في الكتابة والتوقيع الالكترونيين لإثبات عقد التجارة الالكترونية.

- تمكن التجارة الالكترونية من تلبية طلبات المستهلك الالكتروني بكل يسر وسهولة.

- حاول المشرع الجزائري بقدر الإمكان حماية المستهلك الالكتروني من الجرائم الالكترونية.

- تتمتع التجارة الالكترونية بالصفة العالمية وذلك بالدخول إلى الأسواق العالمية وتحقيق عائدا أعلى من النشاطات التقليدية.

بناء على النتائج سالفة الذكر هناك بعض الاقتراحات المرتبطة بهذا الموضوع وهي:

- استحداث أنظمة جديدة لحماية سرية البيانات الالكترونية.

- إنشاء بنى تحتية الكترونية.

- ضرورة تشديد العقوبات وفرض رقابة صارمة على مرتكبي الجرائم الالكترونية لردعهم.

- توفير آليات أكثر لحماية المستهلك الإلكتروني.



# قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

1- النصوص القانونية

1-1 القوانين:

- القانون 89-02 المؤرخ في 07-02-1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية، عدد 6.

- القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23-06-2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 21.

- القانون رقم 03/09، المؤرخ في 25/02/2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد 15.

- القانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

- قانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34.

2- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المؤرخ في 30-01-1990، المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد 05.

- المرسوم التنفيذي رقم 90-266، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، الجريدة الرسمية، العدد 40.

- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 13 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58.

ثانياً: المراجع باللغة العربية:

1-الكتب

- علي عدنان الفيل، الإجرام الإلكتروني دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2011.

- احمد مفلح خوالده، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام المجلد الثاني، طبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- عبد القادر الفار، بشار عدنان ملكاوي، مصادر الإلتزام «مصادر الإلتزام الشخصي في القانون المدني»، طبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011
- محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، صدار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للإلتزام، دار الهدى، الجزائر، 2007.
- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للإلتزامات\_مصادر الإلتزام: العقد والإرادة المنفردة\_، الطبعة الرابعة، دار الهدى، الجزائر، 2009.

## 2- المقالات

- العيداني محمد طالب، يوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون 18-07 (المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي)، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، مخبر إصلاح النظام الدستوري ومتطلبات الحكم الراشد، جامعة الجلفة، العدد 5، ديسمبر 2018.
- بركات كريمة، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني -دراسة مقارنة -، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة البويرة، العدد 01 أبريل 2022.
- بن سماعيل سلسيل، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، العدد 2، ديسمبر 2017.
- بوحزمة كوثر، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني من مخاطر التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة ضياء للدراسات القانونية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 02، 2021.
- جفالي حسين، الحماية الجنائية للمستهلك من الإشهار التجاري الإلكتروني غير المرغوب في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد الرابع.

- حزام فتيحة، خصوصية مسؤولية المورد الإلكتروني في ظل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، العدد 02، جوان 2021.
- حمزة لحول، بن عمار مقني، الحماية القانونية من الإشهار التضليلي في التشريع الجزائري، مجلة التشريع الإعلامي، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، العدد 01، 2022.
- خالد ضو، فاطمة معروف، أركان المسؤولية العقدية وشروط قيامها-دراسة تأصيلية-، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، مخبر الشريعة، جامعة الجزائر، العدد 01، جوان 2023.
- خوالف صراح، كريم زينب، دور قانون 18/05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في حماية المستهلك الإلكتروني من الإشهار الإلكتروني غير المرغوب فيه، المجلة العربية في العلوم الإنسانية الاجتماعية، مخبر النشاط العقاري، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد 03، جويلية 2020.
- رحال بومدين، سعداني نورة، الحماية الجنائية الواقعة على أموال التجارة الإلكترونية (جريمة السرقة والنصب)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ظاهري محمد، بشار، العدد 2، 2016.
- زعزوعة نجاة، الحماية الجزائية للمستهلك من جريمة الإشهار التجاري الإلكتروني غير المشروع في ظل أحكام القانون 18-05، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت، العدد 01، 2023.
- سي يوسف زاهية حورية، تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك، المجلة النقدية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- صابرين جابر أحمد محمد، محمود بن علي بن سهيل المعشني، المواجهة الجنائية لجريمة الاحتيال الإلكتروني في التشريع العماني، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، جامعة ظفار، عمان، العدد الأول، 2023.
- ضيف الله فاطمة، علياتي محمد، الآليات الجنائية لمكافحة الغش التجاري الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة آفاق العلوم، جامعة يحيى فارس، المدية، العدد 04، 2021.
- غزال نسرين، حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال التسويق ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 01، 2019.

- قالية فيروز، إلتزامات المورد الإلكتروني في ظل قانون 18-05 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي زوز، العدد 02، 2020.

- لامية طالة، كهينة سلام، حماية المستهلك من جريمة الإشهار التجاري المضلل والكاذب: قراءة قانونية في ظل التشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، كلية العلوم علام والاتصال، جامعة الجزائر 03، العدد 03، سبتمبر 2021.

- مجدوب نوال، حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في علمية تسويق المواد الغذائية، دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أو بكر بلقايد، تلمسان، العدد الخامس عشر، جوان 2016.

- موسى نسيم، إثبات العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

- واعمر فازية، إلتزامات المورد الإلكتروني في المرحلة السابقة على التعاقد، مجلة بحوث في القانون والتنمية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، العدد 01، ديسمبر 2021.

- وليد قحقح، جرائم الإشهار الإلكتروني في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة تبسة، العدد 2، جويلية 2020.

### 3- المداخلات

- بارش عيسى، المفهوم الحقيقي للمستهلك في ظل التجارة الإلكترونية، مداخلات مقدمة ضمن الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قلمة، الموسم بعنوان الاطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 18-05، يوم 8 أكتوبر 2019.

- تفرات يزيد، بصري ريمة، آليات حماية المستهلك الإلكتروني في ممارسات الإشهار المضلل، مداخلات مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الثالث الذي نظمه المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف (ميلة)، الموسم بعنوان المستهلك والاقتصاد الرقمي، ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، يوم 23 و 24 أبريل 2018.

- مسياد أمينة، إلتزام المورد الإلكتروني بالتسليم في عقود التجارة الإلكترونية، مداخلات مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة 8

ماي 1945 قالمه، الموسوم بعنوان الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 18-05، يوم 8 أكتوبر 2019، ص 457.

- مصطفى سلاي، حماية المستهلك من الإشهار الإلكتروني وفقا للقانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة بسكرة، الموسوم بعنوان: الإطار القانوني لعقود الإشهار التجاري وأثارها على الإقتصاد الوطني والمستهلك، يوم 5 ديسمبر 2018.

- منيرة بن جدو، جريمة عدم الفوترة الإلكترونية على ضوء القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمه، الموسوم بعنوان الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 18-05، يوم 8 أكتوبر 2019.

- نهي شيروف، الآليات القانونية في إبرام العقد الإلكتروني في ضوء التشريع الجزائري بين النص والممارسة، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمه، الموسوم بعنوان الإطار القانوني للممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 18-05، يوم 8 أكتوبر 2019.

- يزيد بوحليط، واجبات المورد الإلكتروني ومسؤوليته الجزائية على ضوء القانون 18-05، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمه، الموسوم بعنوان الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 18-05، يوم 08 أكتوبر 2019.

#### 4- المذكرات والأطروحات الجامعية

- أمينة بوطالب، المسؤولية الجزائية عن جريمة الغش التجاري في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 202.

- قارس بوبكر، المسؤولية المدنية في مجال المعاملات الإلكترونية، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2020/2021.



- بوحوتة نور الهدى، الحماية الجزائرية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020-2021.
- حركاتي بلال، آمزال آمال، الخطأ في المسؤولية التقصيرية وتطبيقاتها، مذكرة ماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.
- زينب قنوش، ياسمين كموش، آليات حماية المستهلك «عقد التأمين نموذجاً»، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قلمة، 2016/2017.
- سماحي فاطمة، بن شريف آمنة، المسؤولية العقدية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020/2023.
- عثمان مصطفى، عصموني نصر الدين، الحماية القانونية والقضائية للمستهلك من الإشهار المضلل في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة: أحمد دراية، أدرار، 2022-2023.
- عماري ليندة، إقنان عبد الغاني، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021/2022.
- لزيار رابح، قندوز عمار، الحماية القانونية للمستهلك من الإشهار المضلل، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2019-2020.
- مروج طليبة، هناء السعداني، مسؤولية المورد عن حسن تنفيذ المعاملة التجارية الإلكترونية للتشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022/2023.
- نادية الوارد، جريمة الإشهار الإلكتروني التضليلي، مذكرة ماستر قانون جنائي وعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة 2019-2020.

## 5- المطبوعات البيداغوجية

- بركات عماد الدين، محاضرات في قانون التجارة الالكترونية، موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر حقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2024/2023.
- عيسات اليزيد، محاضرات في المسؤولية التقصيرية (العمل غير المشروع أو الفعل الضار)، موجهة لطلبة سنة ثانية ل، م، د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020/2019.
- مناري عياشة، محاضرات في مقياس المسؤولية التقصيرية 1، موجهة لطلبة سنة أولى ماستر، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد ملين دباغ، سطيف.



الفهرس

الصفحة	الموضوع
	شكر وتقدير
	اهداء
	قائمة المختصرات
أ-ث	مقدمة
<b>الفصل الأول: المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني</b>	
02	تمهيد
03	المبحث الأول: المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني
03	المطلب الأول: مفهوم المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني
03	الفرع الأول: تعريف المسؤولية العقدية
03	أولاً: تعريف المسؤولية العقدية من الناحية اللغوية
03	ثانياً: من الناحية القانونية
04	الفرع الثاني: خصائص المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني
04	أولاً: مسؤولية المورد الإلكتروني موضوعية
04	ثانياً: مسؤولية المورد الإلكتروني مصدرها القانون
05	ثالثاً: مسؤولية المورد الإلكتروني أمره.
05	الفرع الثالث: أركان المسؤولية العقدية
05	أولاً: الخطأ العقدي
07	ثانياً: الضرر الإلكتروني
08	ثالثاً: العلاقة السببية بين الخطأ العقدي والضرر
10	المطلب الثاني: أطراف المسؤولية العقدية
12	الفرع الأول: المورد الإلكتروني
11	أولاً: تعريف للمورد الإلكتروني
12	ثانياً: تمييز مفهوم المورد الإلكتروني عن المفاهيم المشابهة له

13	الفرع الثاني: المستهلك الإلكتروني
14	أولاً: مفهوم المستهلك
16	ثانياً: مفهوم المستهلك الإلكتروني
17	المطلب الثالث: حالات قيام المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني
17	الفرع الأول: أركان عقد التجارة الإلكترونية
18	أولاً: الأركان العامة لقيام عقد التجارة الإلكترونية
29	ثانياً: الأركان الخاصة لقيام عقد التجارة الإلكترونية
31	ثالثاً: الأركان الشكلية لقيام عقد التجارة الإلكترونية
38	الفرع الثاني: زمان ومكان إبرام العقد الإلكتروني
38	أولاً: زمان إبرام عقد التجارة الإلكترونية
40	ثانياً: مكان إبرام عقد التجارة الإلكترونية
41	الفرع الثالث: إخلال المورد الإلكتروني بأحكام تنفيذ عقد التجارة الإلكترونية
41	أولاً: إخلال المورد الإلكتروني بالإلتزامات الموضوعية
43	ثانياً: إخلال المورد الإلكتروني بالإلتزامات الإجرائية
47	المبحث الثاني: المسؤولية التقصيرية للمورد الإلكتروني
47	المطلب الأول: مفهوم المسؤولية التقصيرية
47	الفرع الأول: تعريف المسؤولية
47	أولاً: تعريف المسؤولية من الناحية اللغوية
47	ثانياً: تعريف المسؤولية من الناحية الإصطلاحية
48	الفرع الثاني: أركان المسؤولية التقصيرية للمورد الإلكتروني
48	أولاً: الخطأ التقصيري
49	ثانياً: الضرر
50	ثالثاً: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر
52	المطلب الثاني: تمييز المسؤولية التقصيرية عما يشابهها من المسؤوليات
52	الفرع الأول: تمييز المسؤولية التقصيرية عن المسؤولية الجنائية

52	أولاً: من حيث الأساس
52	ثانياً: من حيث مباشرة الدعوى
52	ثالثاً: من حيث النطاق
53	رابعاً: من حيث الهدف
53	خامساً: من حيث القصد
53	الفرع الثاني: التمييز بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية
53	ثانياً: من حيث عبء الإثبات
53	ثالثاً: من حيث جواز الإعفاء من المسؤوليتين
54	رابعاً: من حيث التعويض
54	خامساً: من حيث التقادم
54	المطلب الثالث: حالات قيام المسؤولية التقصيرية للمورد الإلكتروني
54	الفرع الأول: إخلال المورد الإلكتروني بأحكام الإشهار الإلكتروني
54	أولاً: تعريف الإشهار الإلكتروني
55	ثانياً: شروط الإشهار الإلكتروني: بالرجوع إلى قانون 18-05
55	ثالثاً: الجزاء المترتب على مخالفة أحكام الإشهار الإلكتروني
56	الفرع الثاني: إخلال المورد الإلكتروني بالإلتزام بالإعلام
56	أولاً: تعريف الإلتزام بالإعلام
56	ثانياً: المسؤولية التقصيرية للمورد الإلكتروني عن إخلاله بالإعلام الإلكتروني
57	ملخص الفصل الأول
<b>الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية للمورد الإلكتروني</b>	
59	تمهيد
60	الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية للمورد الإلكتروني
60	المبحث الأول: صور جرائم المورد الإلكتروني
60	الفرع الأول: جريمة الإشهار المضلل
60	أولاً: تعريف الإشهار الإلكتروني التضليلي

61	ثانيا: أطراف التضليل في الإشهار التجاري
61	ثالثا: صور الإشهار التضليلي
62	رابعا: عناصر الإشهار التضليلي
63	خامسا: أركان جريمة الإشهار التضليلي
65	الفرع الثاني: جريمة مخالفة أحكام العرض التجاري الإلكتروني
65	أولا- الركن المادي
66	ثانيا: الركن المعنوي
66	الفرع الثالث: جريمة الإشهار الإلكتروني غير المرغوب فيه
66	أولا: تعريف الإشهار الإلكتروني غير المرغوب فيه
67	ثانيا: خصائص الإشهار الإلكتروني غير المرغوب فيه
68	ثالثا: أركان جريمة التراسل الإشهاري غير المرغوب فيه
69	المطلب الثاني: جريمة الغش والخداع الإلكتروني
70	الفرع الأول: جريمة الغش التجاري الإلكتروني
70	أولا: تعريف الغش التجاري الإلكتروني
71	ثانيا: خصائص الغش التجاري الإلكتروني
72	ثالثا: أركان جريمة الغش الإلكتروني
73	الفرع الثاني: جريمة الخداع الإلكتروني
73	أولا: تعريف الخداع
74	ثانيا: أركان جريمة الخداع
77	المطلب الثالث: جريمة النصب والاحتيال وجريمة الاستخدام غير المشروع للمعطيات
77	الفرع الأول: جريمة النصب والاحتيال
77	أولا: تعريف جريمة النصب والاحتيال
77	ثانيا: خصائص جريمة النصب
78	ثالثا: أركان جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني

83	الفرع الثاني: جريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات
83	أولاً: تعريف المعطيات الشخصية
83	ثانياً: أركان جريمة الاستخدام غير المشروع للمعطيات
85	المبحث الثاني: العقوبات المترتبة على المورد الإلكتروني
85	المطلب الأول: عقوبة جريمة الإشهار التظليلي ومخالفة أحكام العرض التجاري الإلكتروني والإشهار الإلكتروني غير المرغوب فيه
85	الفرع الأول: عقوبة جريمة الإشهار التظليلي
85	أولاً: عقوبات الأصلية
86	ثانياً: العقوبات التكميلية
87	الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة مخالفة شروط العرض التجاري الإلكتروني.
87	الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة الإشهار غير المرغوب فيه
88	المطلب الثاني: عقوبة جريمة الغش والخداع الإلكتروني
88	الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة الغش
89	الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الخداع
90	المطلب الثالث: عقوبة جريمة النصب والاحتيال وعقوبة جريمة الاستخدام غير المشروع للمعطيات الشخصية
90	الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة النصب والاحتيال
90	الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الاستخدام غير المشروع للمعطيات الشخصية
92	ملخص الفصل الثاني
	<b>الخاتمة</b>
	<b>قائمة المراجع</b>
	<b>الفهرس</b>
	<b>الملخص</b>

### الملخص:

بالموازات مع التطور التكنولوجي في شتى نواحي الحياة تطورت مجالات التجارة وظهرت التجارة الالكترونية بنمطها الجديد في التعاقد عن بعد باستعمال وسائل الاتصال الالكترونية، فقد قنن المشرع الجزائري التجارة الالكترونية من خلال إصداره للقانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 حيث حدد فيه نطاق تطبيق هذا القانون والمعاملة التجارية الالكترونية وكيفيات إبرام العقود الالكترونية وحماية المستهلك الالكتروني باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

وقد ركز المشرع الجزائري على المورد الالكتروني بصفته الطرف المسؤول في العلاقة التعاقدية في التجارة الالكترونية من خلال تحديد مجموعة من الالتزامات والقيود وآليات الرقابة المفروضة عليه وأنواع الجرائم والعقوبات التي تسلط عليه في حالة مخالفته لأحكام هذا القانون، ومن خلال ذلك جعل المورد مسؤولاً أمام القانون عن تنفيذ التزاماته العقدية وشرع في أحكام خاصة تتعلق بالمسؤولية المدنية التي تنجم عن عدم تنفيذ المورد لالتزاماته العقدية وعن أي تقصير يصدر منه قد يحدث ضرراً لغيره وشرع لعقوبات تصدر ضده في حالة ارتكابه لأفعال الكترونية توصف بأنها جرائم في إطار المسؤولية الجزائية له.

### الكلمات المفتاحية:

التجارة الالكترونية، المورد الالكتروني، المستهلك الالكتروني، المسؤولية المدنية، المسؤولية الجزائية.

**summary:**

In parallel with the technological development in various aspects of life, the fields of trade have developed and electronic commerce has emerged with its new form of remote contracting using electronic means of communication. The Algerian legislator has codified electronic commerce by issuing Law No. 18-05 of May 10, 2018, in which it specifies the scope of application of this. Law, electronic commercial transactions, methods of concluding electronic contracts, and protecting the electronic consumer as the weak party in the contractual relationship.

The Algerian legislator has focused on the electronic supplier as the responsible party in the contractual relationship in electronic commerce by specifying a set of obligations, restrictions and control mechanisms imposed on it and the types of crimes and penalties imposed on it in the event that it violates the provisions of this law. Through this, it made the supplier responsible before the law for implementing His contractual obligations and enacted special provisions related to civil liability that result from the supplier's failure to implement his contractual obligations and any negligence on his part that may cause harm to others. It also legislated for penalties to be issued against him in the event that he commits electronic acts described as crimes within the framework of his criminal liability.

**key words:**

E-commerce, e-supplier, e-consumer, civil liability, criminal liability.